

## ١٠. العدة في شرح العمدة | الشيخ عادل بن أحمد حفظه الله

عادل بن أحمد

عليه وسلم. وصلنا الى قول المصنف من نوى الاقامة اكثر من احدى وعشرين صلاة اتم. كنا نتكلّم عن المدة في قصر الصلاة. نعم رحّمه الله تعالى لأنّ النبي صلّى الله عليه وسلم اقام بمكة فصلّى احدى وعشرين صلاة يقسّو فيها. لانه قدم للصبح رابعة الى يوم

00:00:00

فصلنا السبعة ثم خرج ومن اقام مثل اقامته قصر ومن زاد اتم. هذه مسألة من اكبر المسائل المشكّلة في مسائل قصر الصلاة.

بل ان من حجر في الفتح ذكر فيها احد عشر قولًا. وهي مسألة ماذًا - 00:00:32

المدة التي يقصّر فيها المسافر. مم. التي يقصّر فيها المسافر. الذي ذكر هنا نعم هو مذهب الامام الاربعة الا الاحمر. نعم ان من نوى الاقامة اكثر من احدى وعشرين صلاة اتم يعني اربعة ايام - 00:00:50

لان خمسة خمس صلوات في خمسة ايام. هذا اربعة ايام. نعم. فمن نوى اقامته اكبر من احدى وعشرين صلاة اتم. مم. طيب واستنتم على هذا بدليل. يسعدنا ان ننادي بالدليل. هذا الدليل لا يبدو قويا. لا يبدو قويا ولكن هذا هو دليل الجمهور. حتى تفهم الدليل يقول النبي عليه الصلاة والسلام من قام بمكة فصلّى احدى - 00:01:06

ان صلاة يقصّر فيها. فانه قدم صبح رابعة. يعني قدم في يوم الاحد. مهم. الرابع من ذي الحجة. الفجر الرابع من ذي الحجة. نعم في مكة من الرابع الى ماذًا؟ الى يوم التروية. يوم التروية الى يوم الكام؟ الثامن. الثامن. ثم في ايام التروية خرج خرج اليـنا - 00:01:26 الى مينا الى من هم يقولون عندما خرج انشأ سفرا جديدا. هو قبل ان يأتي الى مكة كان يعلم انه سيقيم في مكة اربعة ايام انه يعلم كيفية النسـك. نعم. فانت الان تحديد لمدة الاقامة. عنده تحديد لمدة الاقامة. نعم. ثم لما خرج الى مني في اليوم الثامن بعد الاربعة ايام انشأ - 00:01:45

سفرا جديدا. فهذا لا يحسب الان عنده. هم. فهو كان يعلم انه سيقيم في هذا المكان اربعة ايام. هم. فقالوا الاصل في الصلاة الاتمام. ونحن لا نعرف هل لو نوى النبي عليه الصلاة والسلام اقامة اكبر من اربعة ايام؟ هل كان سيتم ام لا - 00:02:05

متربدون. وعند التردد نرجع الى الاصل. الاصل. هذا دليل هذا الدليل يبدو ضعيفاً جداً. لماذا؟ وان كان احوط. الاخذ به احوط لماذا يبدو ضعيفاً جداً؟ لأن النبي عليه الصلاة والسلام عندما خرج الى مني ايضاً قصر - 00:02:23

لم يرد عنه ابداً انه قصر انه اتم في سفر سافره. كل اسفله قصر فيها. نعم. طب لماذا لم يستدلوا مثلاً بقصره في تبوك وقصره في فتح مكة اقام مكة تسعه عشر من يقصد صالح التراجع. قالوا لنا في مكة كان متربداً. فالجمهور يفرقون بين ماذًا؟ بين المتربد الذي لا يعرف متى يرجع؟ لا يعرف - 00:02:38

ينوي مدّتين معينة للإقامة. فيقول هذا يقصّر حتى يرجع. وان قام شهور. اما الذي عزم على اقامة اربعة ايام فاكثر. هذا ماذًا يتم؟ لو ناوي اقامة اقل من هذا اقل من اربعة ايام يقصر. ففرقوا اذا بين المتربد فقالوا يحصل حتى يرجع - 00:02:58

وبيـن ماذًا؟ العازم على اقامة اربعة ايام فاكثر قد يتم. نعم. يتم اول ما يصل الى المكان. متى يقسم اين يقصـر؟ يقصـر في الطريق فقط يحصل فيه؟ الطريق. الطريق فقط. اول ما يصل الى المكان يتم. تمام؟ الائمة الاربعة الاحناف. لكن الشافعية يختلفون مع المالكية والحنابلة انهم لا يحسبون يوم - 00:03:18

الدخول ويوم الخروج فالايم عندهم ستة. مم. اما المالكية والحنابلة قالوا هي اربعة فقط. الاحناف له مذهب اخر. خمسة عشر يوماً. الشغل الاسلامي وابن قدامة وابن القيم ليست بقدمة. شيخ الاسلام ابن تيمية وابن القيم وثبت هذا عن بعض السلف كأنس ابن مالك

وابن عمر يقولون انه - 00:03:38

ويقسم ابدا ما لم ينوي الاقامة المطلقة او الاستيطان اي مسفر عندهم يقصر ابدا ما لم ينوي الاقامة المطلقة او الاستيطان. معنى الاستيطان. الاستيطان للهجرة مفهوم. خلاص. او الاقامة المطلقة. الاقامة المطلقة - 00:03:58

اقامتكم انت اتيت لمسجد تلو الاقامة المطلقة تنوي الاقامة للدراسة. نعم. او تنوي الاقامة للعمل. لا تقصد بالاتفاق حتى عند شيخ الاسلام. مم. انما الذي ينوي حتى عند شيخ الاسلام - 00:04:12

مسألة خطأ. وهذا نص عليه في المجموع ان من لم ينوي الاقامة او الاستيطان ها يقصر. ما معنى الاقامة المطلقة؟ اقامة مطلقة يعني غير مقيدة بزمن او بعمل. مم غير مقارنة بالزمن او بعمل المقارنة بالزمن هذه الاقامة ليست مطلقة. نعم يقول انا ساقيم في النصف مثلاً ثلاث سنوات - 00:04:22

مقيدنا بعمل يقول مثلاً انا ساذهب للعلاج وهذا العلاج عادة يستغرب وقتاً قليلاً لا اعرف متى سارجع. اذا الطلبة يعني في من طبوا يأتون اللغة كانت سنة ونص كيلو حتى ويقول الاقامة المقيدة الاقامة المقيدة - 00:04:49

تمن او بعمل عادة يكون هذا ماذا؟ امراً يسيراً لا يستغفر وقته وقتاً طويلاً. لا يستغرق وقتاً طويلاً والقول بالقصر في حال هؤلاء مشكلة. مشكل جداً. وان كان بعض اهل العلم من المعاصرین يقولون به. فالاحوط في هذه المسألة الاحوط في هذه المسألة خروج من الخلاف هو مذهب - 00:05:13

من باب ماذا؟ من داري ان يطمئن الانسان لصحة صلاته لان صلاته ستكون باطلة عند الجمهور هكذا. حتى عند الاحناف الحديث قالوا خمسة عشر يوماً وسيدنا باثر عن ابن عباس. حتى عند الاحناف - 00:05:31

لا يجوز ان تقصـر اكـثر من خـمسـة عـشـر يـومـاً. فـاـذـا الـائـمـة الـارـبـعـة مـتـفـقـوـن انـ القـصـرـ اـبـدا هـذـا لـا يـجـوز لـا لـمـ كـانـ مـتـرـدـدا لـا يـعـرـفـ متـىـ سـيـرـجـعـ. وـسـدـلـ عـلـىـ ذـلـكـ فـيـ حـدـيـثـ اـنـسـ بـقـيـ فـيـ الشـمـسـ هـاتـيـنـ يـقـرـ الصـلـاـ - 00:05:42

كانوا المترددين اللي يعرف متى يرجع. وحديس عمر في اذربيجان ابن عمر في اذربيجان. بقوا ستة اشهر حتى ذاب الثلج اللي يفتحوا اللي يفتحوا هذا البلد. الاحوط في هذه المسألة ان من عزم على الاقامة اكـثر اـرـبـعـة اـيـامـ فـاـكـثـرـ اـنـ يـتـمـ الـاحـوطـ خـرـوجـ خـلـافـ خـرـوجـ. خـرـوجـ - 00:05:58

المتردـدـ فـيـ المـتـرـدـدـ فـيـ عـصـرـنـاـ يـذـهـبـ مـثـلـاـ لـيـشـتـرـيـ شـيـئـاـ اوـ لـلـتـجـارـةـ مـتـىـ تـنـتـهـيـ هـذـهـ التـجـارـةـ؟ـ مـمـ التـجـارـةـ يـعـنـيـ يـفـعـلـ صـفـقـةـ تـجـارـيـةـ وـيـرـجـعـ اوـ يـذـهـبـ لـعـلـ وـيـرـجـعـ. اـمـاـ مـنـ عـلـمـ اـنـهـ سـيـكـونـ وـقـتـاـ طـوـيـلـاـ عـلـمـ اـنـهـ لـنـ يـقـيمـ اـقـلـ مـنـ سـنـةـ - 00:06:16

يعـنـيـ هـوـ نـقـلـانـ الـذـيـ يـأـتـيـ الـمـثـلـ الـذـيـ ذـكـرـهـ اـخـوـنـاـ الـذـيـ يـأـتـيـ لـتـعـلـمـ الـلـغـةـ الـعـرـبـيـةـ. مـعـلـومـ اـنـهـ لـنـ يـنـتـهـيـ قـبـلـ سـنـةـ. نـعـمـ. فـدـهـ لـيـسـ مـتـرـدـدـ الـاـنـ. المـتـرـدـدـ الـذـيـ يـقـولـ اـخـرـجـ لـمـ اـخـرـجـ غـدـاـ. مـمـ. اـخـرـجـ الـيـوـمـ اـخـرـجـ؟ـ اـهـ. غـدـاـ يـعـنـيـ كـلـ يـوـمـ يـقـولـ رـبـماـ اـخـرـجـ غـدـاـ - 00:06:36

اما هذا الذي اتى ليس متردـدـ. يـعـلـمـ اـنـ اـقـلـ فـتـرـةـ سـيـمـكـتـهاـ سـنـةـ. نـعـمـ. فـهـمـتـ؟ـ الـذـيـ اـتـيـ لـلـدـرـاسـةـ. يـعـنـيـ مـنـ اـقـلـ فـتـرـةـ سـيـمـكـتـ وـسـلـمـ. الـذـيـ اـتـيـ لـتـجـارـةـ صـغـيـرـةـ. يـقـولـ رـبـماـ السـلـعـةـ الـيـوـمـ رـبـماـ اـبـيـعـ غـدـاـ رـبـماـ بـعـدـ اـسـبـوعـ هـذـاـ اـسـبـوعـيـنـ. فـهـمـتـ الصـورـةـ؟ـ فـرـقـ. اـمـاـ الـذـيـ اـتـيـ لـلـدـرـاسـةـ هـذـاـ يـعـلـمـ اـنـ لـنـ يـنـصـرـفـ قـبـلـ سـنـةـ اـصـلـاـ. اـنـهـ لـنـ يـنـصـرـفـ قـبـلـ قـبـلـ - 00:06:52

قال انس اقمنا بمكة عشرة نقصـرـ الصـلـاـ. طـبـ ماـ معـنـيـ هـذـاـ؟ـ ماـ معـنـيـ عـشـرـاـ مـعـنـاهـ ماـ ذـكـرـنـاهـ لـاـنـ حـسـبـ خـرـوجـهـ الـىـ مـنـ وـعـرـفـةـ وـمـاـ بـعـدـ مـنـ العـشـرـ يـعـنـيـ انـظـرـ فـهـمـ اـنـسـ نـفـسـهـ اـنـهـ لـمـ يـفـرـقـ الـجـمـهـورـ فـرـقـواـ قـسـمـواـ الـمـدـةـ. جـعـلـوـاـ الـارـبـعـةـ اـيـامـ فيـ مـكـةـ غـيـرـ السـتـةـ اـيـامـ الـتـيـ فـيـ مـنـ وـعـرـفـةـ. هـيـ فـيـ الـحـقـيـقـةـ كـلـهاـ مـدـةـ - 00:07:12

وانـاـ فـاهـمـ اـنـسـ. نـعـمـ. فـهـمـ اـنـ كـلـهاـ مـدـةـ وـاحـدـةـ. لـذـكـ اـقـولـ هـذـاـ الدـلـلـ وـانـ سـادـيـنـ بـهـ الـظـمـورـ لـاـنـهـ دـلـلـ ضـعـيفـ. مـنـ مـنـ وـجـهـ مـنـ وـجـهـ مـنـ نـاحـيـةـ الدـالـلـةـ لـيـسـ مـنـ نـاحـيـةـ - 00:07:35

صـحـةـ السـلـبـ. الـحـدـيـسـ صـحـيـحـ. نـعـمـ. طـيـبـ. هـذـاـ بـالـنـسـبـةـ لـمـدـةـ الـقـصـرـ. عـفـواـ. مـاـذـاـ قـالـ الـجـمـهـورـ فـيـ هـذـاـ الـحـكـمـ؟ـ وـلـكـ كـيـفـ الـجـمـهـورـ يـقـولـونـ الـائـمـةـ الـارـبـعـةـ لـاـ الـاحـنـافـ. نـعـمـ. يـقـولـونـ الـمـنـوـيـ اـقـامـةـ اـرـبـعـةـ اـيـامـ فـاـكـثـرـ اـتـمـ. اـمـاـ الشـافـعـيـ جـعـلـهـ سـتـةـ. الشـافـعـيـ يـزـيدـونـ لـاـ يـحـسـبـونـ يـوـمـ الدـخـولـ - 00:07:45

نعم، باب صلاة الخوف صلاة الخوف على كل صفة صلاتها رسول الله صلى الله عليه وسلم. قال احمد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم خمسة اوجه او ستة او قال ستة - 00:08:06

وبسبعة يروى فيها كلها جائز. قال شيخنا وشيخنا والمختار منها هو الذي اختاره احمد وهو ما روى صالح النور. خوات عمن صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم يوم فاته الرضاعة. صلاة الخوف ان الطائفة صلت معه وطائفة - 00:08:26

وجاءها العدو فصلى بالتي معه ركعة ثم ثبت قائما واتموا لانفسهم ثم انصرفوا وصفوا واذا العدو وجاء الطائفة الاخرى فصلى به من ركعة التي بقيت من من صلاته. ثم ثبت جالسا واتموا لانفسهم - 00:08:46

ثم سلم بهم متفق عليه. روى سهل ابن ابي حتمة ايضا قال ابو الخطوب ويشترط لهذه الصلاة ان يكون العدو في غير جهة للقبلة والنصل احمد خلافه هذه الصفة قد تكون صعبة في القتال والحديث واختلاف الحال يعني - 00:09:06

وان اشتد الخوف صلوا رجالا وركبانا الى القبلة. والى ايديها يؤمئون بالركوع والسجود على قدر طاقتهم. لأن الله سبحانه قال وان خفتم فرجالا او ركبانا. وكذلك كل خائف نفسي يصلى على حسب حاله. ويفعل كل ما يحتاج الى فعله من هرب وغيره. وورد في صفحة الصلاة صفات اخرى - 00:09:36

او صاحها بعض اهل العلم الى ست صفات كلها جائزة. كلها زيت تعرف يعرف محلها في كتب السنة باب صلاة الجمعة كل من لزمه المكتوبة لزمه الجمعة فهي واجبة لقوله عليه السلام - 00:10:07

لينتهي اقوام عن وضعهم الجماعات جماعات. اه. الجماعات. او يتبعن الله على قلوبهم. فهذا فيه واعد شديد لمن ترك صلاة الجمعة بالطبع على القلب عيادة بالله تعالى. نعم خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اعلموا ان الله قد افترض عليكم الجمعة في يومي هذا - 00:10:37

في شهر هذا في مقامي هذا فمن تركها في حياته او بعده وله امام عادل او او جائز استخفف بها او جهودا لها فلا جمع الله شمله ولا بارك له في امره. كده حديث ضعيف - 00:11:07

لا غنى الله شمله يعني فرق عليه امره وهذا دعاء بعدم توفيقه يعني امره وحاجته والحاديis السابق سمعته يقولون الذي ترك اكثرا من ثلاث جماعات يكفر به اسما صحيحا على الصحيح نقول اهل العلم الذي يكفر هو الذي ترك الصلاة بالكلية كما هو مذهب شيخ الاسلام. هم - 00:11:25

مختار هذا بعض المعاصرین كالشيخ ابن عثیمین. نعم. حينما يقول خطب الله على قلوبهم. الطبع على القلب درجات. قد يكون طبع القلب هو الكفر في حق الكفار وقد يكون طبع دون ذلك في حق العصاة والفاشين. نعم. لأن الطبع هذا قد يمنع معناه ماذا عدم دخول الخير الى قلبه. فهذا الطبع - 00:11:52

قد يكون في حق الكفار في حق الفاسقين؟ نعم يمشي في طول حياته هكذا الا من وفقه الله للتوبة فيتوب هل يا ترى ان الكافر اذا طبع الله على قلبه ايه - 00:12:12

قد يوفقه بعد ذلك للتوبة فالطبع ليس شرط ان يكون طبعا ابدا. نعم. حتى يموت يعني. نعم. ان شاء الله. ومن يقول بترك اه الصلاة عمدا وكفر. يكون فيه نعم لو ترك الجمعة - 00:12:34

ثم يقول تجب الجمعة بالشروط احدها ان يكون مستوطيا وهو الاقامة في قرية مبنية بحجارة او لبنا او قصب او ما جرت به العادة بالبناء لا لا يضعن عنها صيفا ولا شتاء. لا يطعن يعني لا يسافر ولا ينتقل - 00:12:48

اذا من شرط الا يكون مسافرا والعبرة ليس بمادة البناء. العبرة ليس بمادة البناء. العادة والعرفي فاما اهل الخيام اهل الخيام وبيوت الشعر فلا جمعة عليهم. لأن قبائل العرب كانت حول المدينة. فلم يقيموا جمعة ولا امرهم بها النبي صلى الله عليه وسلم - 00:13:18

ولو امرهم لم يخفى ذلك ولم يترك نقله لكترته وعموم البلوى به نعم. العبرة كما قلنا. هم. بمادة البناء بالعرف. لو كان العرف ان هؤلاء الناس ذهب بعض اهل العلم شيخ الاسلام الى انه اولئك الناس. لو كان - 00:13:41

توصيل من وكالة هذه البيوت هم تجب على يوم الجمعة. هم. لكن المذهب يقول ماذ؟ ان اهل الخيام والشعر الذين زرعت قيامهم من الشعور من شعور الحيوانات. هؤلاء لا تجب على يوم الجمعة. ده شيء - 00:14:04

السمنة انها تجب عليهم اذا كانت هذه بيوتهم مقيمين فيها. نعم. لينتقلون منه. اذا كانت سيدة بيوتهم مقيمين فيها لا ينتقلون منها تلزمها. ليس هناك شروط الشرط الثاني ان يكون بينه وبين الجامع فارسخ. ومض فما دون وان كان ابعد من - 00:14:14  
فلا الجمعة على. لأن عثمان رجلوا عنه صلى صلاة العيد يوم الجمعة. ثم قال لاهل العواري من اراد منكم ان ينصرف ومن اراد ان يقيم ومن اراد ان يقيم حتى يصلى الجمعة فليقيم - 00:14:34

رواه وعد الله ابن عمر ورواه عبدالله ابن ابي اخر. مم. روى عبدالله ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الجمعة على من سمع النداء في هذا الحديث الذي استدل به على مسألة الفرس الخادمة. مم. انما قال ان سماع النداء شرط لوجوب الجمعة. نعم. وسمع النداء لا يمكن في اكثر من فرصة. الفرصة - 00:14:51

حوالى خمسة كيلو مترات ولكن لابد ان يعلم هنا ان هذا الكلام قد يفهم منه شيء في اشكال ما هو الاشكال. لا قد يفهم منه ان من كان في داخل المدينة في داخل البلد. ولا يسمع النداء وبينه وبين المسجد اكثر من خمسة كيلو - 00:15:11  
كيلو مترات لا يصلى وهذا غير صحيح مع ان هذا كلام ظاهر وهكذا. حتى بل بعضهم كان نووي نقل الاجماع على انه قال النووي اجمعوا ان من كان في البلد - 00:15:26

يجب عليه الجمعة وان اتسعت خطة البلد فراسخ والهدف في المجموع. ونفس الكلام قاله المرداوي في الانصاف. اذا هذا الكلام معناه ماذ؟ معناه لا تجب الجمعة اذا كان بينك وبين المسجد فارسخ وكان هذا المسجد خارج البلد. فلابد - 00:15:38  
يحمد على ادم. مم. لأن هذا الكلام خلاف الاجماع هذا كلام محمول على ماذ؟ محمول انك الان في بلد صغيرة بلد صغيرة والمسجد الذي لا تسمع منه النداء خارج البلد - 00:15:53

فلا يلزمك ان تذهب اليه اذا كان اكثر من فرصة واضح انا؟ نعم. لو كان فراسخ يلزمك ان تذهب اليه اما لو كان المسجد في داخل البلد وكانت البلد كبيرة جدا. يعني بعض المدن في الغرب مثلا. نعم. في اوروبا. مسجد واحد. والبلد كبيرة جدا. نعم. طبعا انت لم تسمع النداء - 00:16:06

يلزمك الجمعة بالاجماع كما نقل النووي هذا في المجموع. اذا هذا الموضوع مشكل في الكتاب. هذا الموضوع مشكل في الكتاب. مرة اخرى. ما الاشكال في؟ الاشكال في انك قد تفهم منه انك - 00:16:24  
اذا كان المسجد في داخل البلد. هم. وبينك وبينه اكثر من فرصة لا يلزمك ان تذهب اليه. وهذا هذا غير مراد بل الاجماع على خلافه كما ذكرت. قال انه في المجموع - 00:16:34

مرة اخرى اجمع ان من كان في البلد وبينه وجبت عليه الجمعة وان كان لم يسمع النداء وان كان بينه وبين المسجد فراسخ ليه بتكلم هنا على ماذ؟ على المسجد اذا كان خارج البلد. خارج نعم. مفهوم هذه المسألة؟ نعم نعم. المشكلة في التحديد البلدي. مسلا القرية المدينة. انت الان متى تسكن في باريس - 00:16:44

مثلا المقصود بالمدينة ليس يعني فرنسا المقصود بالبلد القرية المدينة المدينة خارج مدینتك نعم؟ نقسم بالله الحمد هذا الحي السابع حي يا سامي تكون داخل البلد. نقول مثلا محافظة القاهرة لا شك ان هذه كلها بلد - 00:17:04  
واحد اثنين طيب. محافظة كذا هذا المقصود بالبلد. ليس المقصود بالبلد مصر او فرنسا ايضا اذا كان يأخذ ثلاث اربع ساعات ذهاب واياب ست ساعات موسم سبع ساعات. طيب اذا كان المسجد في داخل البلد كالضابط الذي ذكر انه يلزمك ان يذهب. لانه قال ماذ؟ انا انقل لكم كلامه ان شاء الله اتي لكم بكلامي - 00:17:24

انقل لكم كلام بهذا يلزمك حتى ان كان بينه وبين المسجد. نعم. مسافة بعيدة. ساتي لكم بالكلام النووي. ثم يقول نعم ولا يمكن اعتبار السماع ولا ولا يمكن. ولا يمكن - 00:17:44

اعتبار السماع حقيقة النداء لأنه قد يكون ثقيل السمع او في مكان مستتر لا يسمع وغيره مصغ يعني يقدروا بالمسافة لماذا قدرها

بالمسافة؟ لانه قد يكون في مكان بعيد لا يسمح جيدا او لا يصغي جيدا بالمسافة لان العادي - 00:18:03

هي انه يمكن ان يسمع في هذه في هذه المسافة يكون النداء ضعيفا او في حال هبوب الرياح فينبغي ان يقدر بمقدار لا يختلف الموضع الذي يسمع منه النداء في الغالب اذا كان المؤذن صيّتا في موضع عار ورياح ساكنة - 00:18:32

والمستمع سميع غير ساه هو نخلة مثلا من الخلل في هذه المسألة. نعم. من كان خارج المدينة وليس عنده جمعة خارج المدينة. نعم.

والمسجد داخل المدينة. نعم. من الفقهاء من قالوا ان سمع النداء نعم نداء الجمعة في المدينة لزموتهم الجمعة وان لم - 00:18:56

ما لم تلزمهم هذا مذهب الشافعية والاحناف. منهم من قال ان كان بينه وبين موضع الجمعة اكثر من فرصة. هذا مذهب الحنابلة

والمالكية لم تلزمهم الجمعة. ان كان فرصة لزموتهم الجمعة - 00:19:15

نعم طيب اما هذا من كان هذا حكم من كان خارج المدينة. لان بعض الناس يظن ان هذا خلاف هو في من كان داخل المدينة. هذا

خلاف الرجل الان في المسجد - 00:19:27

المسجد خارج المدينة او هو خارج المدينة. طب انه ماذا قال في في المجموع؟ قال قال الشافعي والاصحاب اذا كان في البلد اربعون

فصاعدا من اهل الكمال وجب الجمعة لكل من فيه - 00:19:39

وان اتسعت خطة البلد فراسخ اللي اتسعت خطته البلدي فراسخ فراسخ سواء سمع النداء او لم يسمع. يسمع. قال المرداوي في

الانصاف حنبلي محل الخلاف في التقديم بالفرسخ او ان كان سماع النداء او سماعه او ذهابه مرجوعه في يومهم انما هو في المقيم

بقرية لا يبلغ عددهم ما يشترط فيه الجمعة. هم - 00:19:49

ان العدد مشترط في المادة باربعون. او في من كان مقیما في الخيام او في من كان مسافرا دون مسافة قصر. اما من هو في البلد هذا

محل الشهيد. الذي تقام فيه الجمعة في ذاك - 00:20:10

ولو كان بينه وبين موضع الجمعة فراسخ. سواء سمع النداء او لم يسمعه. سواء كان بنائه متصلة او متفرقة. مم. طالما انه يسمى في

البلد. اذا شمله اسم واحد. طب انا ليه البلد كلها امادة؟ اسمها بلد واحدة. هم. فالمقيم اذا تلزمهم الجمعة سواء سمع يداه او لم

يسمع. وهذا لا خلاف فيه بين اهل العلم - 00:20:20

لا لما روى طارق ابن الشهداء النبي صلى الله عليه وسلم قال الجمعة حق واجب على كل مسلم الا اربعة مملوك او امرأة او صبي او

مريض. رواه ابو داود. وقال وال الصحيح ان هذا الحديث لا يصح - 00:20:40

صححه لا يصح. الجمعة حق على كل مسلم الاربعة مملوك او امرأة او صبي او مريض. ما حكم صلاة العبد؟ هل تجب الجمعة للعبد؟

هناك خلاف بين اهل العلم على ثلاثة اقوال. قول بانها لا تجب. وانا مذهب الجمهور. قول بانها تجب - 00:21:04

مطلقا وادي مذهب ابن حزم. قول بانها تجب اذا اذن له سيده. شيخ الاسلام وهذا فيه قوة. قول وسط يجب اذا اجد له سجن. لاننا

لماذا اسقطناه عن العبد اشتغالي بحق سيدتي في الذهاب والاياب لو كان المسجد بعيدا. نعم. هذا يعني يضيع حق سيده. فالانشغال

بحق سيده اسقطناها عنه. فاذا اذن له سيده - 00:21:24

رجع الوجوب كوجوب الصلوات الخمس هل الصلوات الخمس تسقط عن العبد لا تسقط؟ هم. فاذا اسقط سيده حقه وجبت عليه رجع

الوجوب كما كان نعم وقال طارق ادرك النبي صلى الله عليه وسلم ولم يسمع منه - 00:21:47

او ما قوله فيحده بـ هذا عبادة ممكـن يشاءـ هو الفـرسـخ او ما قال بالـفرـسـخـ فيـحـدـهـ بـ ايـ بالـفرـسـخـ السـمـاعـ هـذـاـ لـمـاـ

حدـدـنـاـ لـاـنـ فـيـ الـغـالـبـ اـنـ الـاـنـسـانـ يـسـمـعـ عـلـىـ بـعـدـ الـفـرـصـةـ نـعـمـ - 00:22:04

يجعل الحديث ضعيفا. لا والمسافر لا تجب عليه لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يصل إليها بعرفة حيث كان مسافرك والمعروف بمطر

ومرض او خوف اما المعنوز بمرض في الحديث - 00:22:20

وقد سبق وما المعنوز المطر بعدما روى عن ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينادي مناديه في ليلة المطيرة المطيرة

المطيرة او الباردة صلوا في رحالكم منافق عليه - 00:22:45

محمدنا عباس في الصحيحين انه قال لمؤذن في يوم مطير. نعم. اذا قلت الاذان تاني فقل صلوا في رحالكم. لا تقل حي على الصلاة

وقل صلوا في رحالكم وصلوا في بيوتكم. فلما استنكر الناس وهذا قال قد فعله من هو خير مني. يقصد النبي صلى الله - 00:23:08  
وسلم. قال ان الجمعة عزمت. واني كرهت ان يخرجكم في الطين والضحي. يعني ان تمشوا في الطين يعني. لا المطر الذي يعذر به  
هو هو الذي يبل الثياب. لأن في الخروج فيه مشقة - 00:23:23

وما الخوف فلما روى ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من سمع نداءه فلم يمنعه من من  
اتباعه عذر قالوا وما العذر؟ يا رسول الله؟ قال - 00:23:38

ومرض لم يقبله الله الصلاة التي صلت استدل به من بماذا من يذكر؟ ذكرته قبل ذلك في مسألة سابقة. نعم. في صلاة الجماعة. يستدل  
به من قال ماذا من قال بان الجماعة هم؟ لا اعلى من الوجوب ماذا؟ سنة المعاقبة؟ لا الشرقية الشرقية لانه قال ماذا؟ لم تقبل -  
00:23:59

منهم. نعم. الصلاة فغير بطلان الصلاة. نعم. يعني من سمع النداء فلم يمنعه ان يتبع عذرا تقبل منه الصلاة التي تصلي. ولكن هذا  
الحديث الصحيح انه موقوف عند ابن عباس. مهم. لا يصح - 00:24:24

النبي عليه الصلاة والسلام. لا يصح مرفوعا فليس بحجة. لكن على كل حال مستدل به على ماذا؟ على ان الخوف يسقط وجوب صلاة  
الجمعة وغيرها من الصلوات. نعم الخوف ثلاثة انواع احدها الخوف على المال من سلطانه - 00:24:34  
قول للصين او يكون له خبز حتى لو خبزك في الفرن ويختلف الله لو ذهب يصلي الجمعة سيحترق له ان يتركها. طبعا بشرط الا يتعمد  
هذا يعني او يتکاسل في هذا - 00:24:53

او طبيخ على النار له الطعام على النار يخاف ان يحترق وآسيفسد اذا اطفأ النار او ما اشبه ذلك. فهذا كله عذر عن الجمعة والجماعة  
لانه خوف فيدخل في عموم الحديث - 00:25:08

هذا فيه تيسير يعني. نعم الثاني الخوف على نفسه مثل ان يخاف من سلطان يأخذه او عدو او السبع او السيل بذلك وعلى ولده  
واهله ان يضيعوا او يكون ولده ضائعا ويرجو وجوده في تلك الحال فيعذر بذلك لانه خوف. او فقد منه ما له - 00:25:19  
ويرجو انه لو بحث عنه ساجدون لكن الوداد يصلي سيفسخ يعني. نعم اذا كان هناك دين يقال هذا يلاحقه مثلا وان حضورها اجزأتهم  
لان سقوطها عنهم كان رخصة حضورها هاء ما لها؟ من هؤلاء؟ هؤلاء المعنورين المعنورين - 00:25:52

المرأة والعبد والصبي والمريض والمسافر. والخائف آآ كان رخصة فاذا تكلفوها فعلها اجزاء ادھم المريض يتکلف الصلاة قائما  
مفهوم؟ مم ولم تتعقد بهم لانهم تتعقد بهم ان المثل كما سيأتي يشترط ماذا؟ العدد - 00:26:16

هم يقولون هؤلاء لو حضورها مسافر خائف مريض نعم هؤلاء امرأة لا يتعقد بهما الجمعة يعني لا يحسبون من العدد. هم. لا يحسبون  
والرواية الأخرى في المذهب اختارها بعض اهل العلم وهي اقوى. مم. انها تصح منهم وينعقد بهم تناقض بهم بالصلاحة الا - 00:26:46  
الا المرأة لان المرأة اصلا ليست من اهل الوجوب. اما الاخرون من اهل الوجوب وانما لم تجب عليهم العارض. نعم. فهمت؟ لم تجب اي  
عارض. واضح؟ فاذا تكلفوها العقبة بهم اما المرأة لا تتعقد به اصلا لانها ليست من اهل الوضوء. مفهوم هذا؟ نعم - 00:27:06

لانه من غير اهل الوجوب فلم تتعقد بهم كالنساء. هذا قياس ليس ب الصحيح. لماذا ليس ب الصحيح النساء اصلا لا تجب عليهم. اما هؤلاء  
كانت تجب عليهم ولكن لم تجب عليهم تخفيفا وترخيصا. اما النساء من البداية اصلا في الاصل ليست واجبة عليه. نعم - 00:27:21  
الى المعنورة اذا حضورها اذا حضرها وجبت عليك وانعقدت به لان سقوطها عنه كان بالداف المشقة. فاذا حضر زالت المشقة ووجبت  
عليه وانعقدت به من هو المعنور عندها المريض لا مسافر - 00:27:43

ومن شرط صحتها فعلها في وقتها لا تصح قبل وقتها ولا بعده اجماعا. واخر وقتها اخر وقت الظهر اجماعا. فاما اوله ذكر القاضي  
انها تجوز في وقت العيد. لأن احمد رحمة الله تعالى - 00:28:05

قال في رواية عبد الله يجوز ان تصلي الجمعة قبل قبل الزوال يذهب الى انها في صلاة العيد هذا قول انفرد به الحنابلة من  
مفردات المذهب انه يجوز ان تصلي الجمعة في وقت الضحي. يعني بعد ارتفاع الشمس بحوالي عشرين دقيقة - 00:28:24  
وسفال على ذلك بادلة محتملة. منها حديث جابر نعم انه سئل متى كان النبي عليه الصلاة والسلام يصلى الجمعة؟ قال كنا نصلى

الجمعة مع النبي عليه الصلاة والسلام ثم نذهب الى جمالنا فنريه حين تزول الشمس - 00:28:43

اجمالينا فنريه يعني ناتي بها من المرح من المرعى حين تزول الشمس. فمعنى هذا ان النبي عليه الصلاة والسلام كان يصلى قبل الزوال. نعم. لأن جابر قال يصلى الجمعة ثم نزل - 00:28:57

لتزوير الشمس. الجمهور تأولوا هذا الحديث على المبالغة في التفكير. هم. ان النبي عليه الصلاة والسلام كان يبالغ في التفكير نعم في اصل الجمعة في اول وقت في الزوال وكانت خطبته قصدا قصيرة - 00:29:08

ثم يذهبون بعد الزوال بقليل. فهمت؟ مم. لابد من الجمع لابد من هذا القول الجماعي بين الاحاديث نعم. وفي فرنسا يأخذ من هذا الحكم يعني قول ينكر عليه مسألة فيها خلاف فيها خلاف - 00:29:22

معتبر يعني وان كان قول الجمهور اصح انه ذكر انه كان يصلون الجمعة عند الزوال. نعم وهو في الصحيح انها كسرة العيد لحديث عن جعفر ابن برقان. عن عبدالله ابن زيدان - 00:29:37

سعدت الجمعة مع ابي بكر. مع ابي بكر. فكانت صلاته وخطبته قبل انتصاف النهار. وشهادتها مع عمر وابن فكتس فكانت صلاته وخطبته الى ان اقول قد انتصف النهار ثم صليتها مع عثمان فكانت صلاة وخطبته الى اين الى ان اقول قد زال. فما رأيت احدا -

00:29:57

وذلك ولا انكره. لو صح هذا الاثر لكان دليلا لكنه ضعيف. عبدالله بن السدان هذا ضعيف فلذلك اثر اثر لا يصح. لو صح لكان دليلا لانه قال الجمعة مع ابي بكر فكانت صلاته وخطبته قبل انتصاف النهار. نعم. نعم؟ يقول هو نقل الاجماع. نعم. ولكن - 00:30:21

القفا صاحي انا اصلا ضعيف كما ذكرت عاب ذلك ولا انكره انكره ما رأيت احدا من الناس عاد ذلك. نعم. وهو ان الصلاة تجوز قبل الزوال وبعد الزوال ولا انكره. ولكن الاثر ضعيف كما انكرت - 00:30:38

طبعا جابر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى الجمعة ثم نذهب الى زمارنا فنريها حتى تزول الشمس. لكن هذا ضعيف مسلم لا اه يعني السدال بيبقى ضعيف لسه حادس ضعيف الاستدلال به ضعيف. لماذا؟ انا نجحت عن هذا منذ قليل. تمام. قلت بلاء انهم ماذا؟ يبكون. نعم. نعم - 00:30:57

ومن شرط صحتها اذا خلاصة الكلام الاربعة للحنابل لانك وقت الجمعة ووقت الظهر عند زوال الشمس. نعم. واخر وقتها واخر وقت الظهر حين يصير ظل كل شيء مثله. نعم ومن شرط صحتها ان يفعلاها في قربة - 00:31:19

يستوطنها اربعون رجلا من من اهل وجوبها سكنا اقامة لا لا يسافرون اذا اجتمعت هذه الشروط في قرية وجبت الجمعة على اهلها وصحت بها لان شعبا قال اول من جمع بنا - 00:31:38

اسعد انه ظرورة المكان هذا. هم من حرة بباما النقيع يقال له نقيع الخدمات قلت لكم كنتم يومئذ قال اربعون طيب هل هذا اثر في دليل على اسطوانات العدد عامل ايه يا اسطي - 00:32:06

لماذا يصنع وسائلهم طيب. يصلح دليل لو ان النبي عليه الصلاة والسلام قال لا تصح الجمعة الا باربعين. هذا حدث اتفاق المصادفة. هو سألهكم كنتم والذي سأله واحد من التابعين يسأل. هم. هل هذا دليل ان هذا شرط ان من صلى باقل من هذا لا تصح صلاته؟ نعم. ده دليل لان الاصل في الشرطية - 00:32:35

ان يكون قوله وليس فعلا. الفعل لا يدل على الشخصية. خاصة اذا كان هذا الفعل من الصحابة ولم يكن من النبي عليه الصلاة والسلام. واضح هذا؟ فلذلك اختلف اهل العلم في هذه المسألة وهي مسألة العدد الذي تتعقد به الجمعة لاربعة اقوال. القول الاول قول الحنابل والشافعي انها ماذا؟ اربعون. القول الثاني قول المالكية اثنى عشر - 00:32:57

حليب جابر عند مسلم ان النبي عليه الصلاة والسلام كان يخطب الجمعة فجاءت غير فانصرف الناس اليها فلم يبقى مع النبي عليه الصلاة والسلام الا اثنى عشر رجلا ونزل في قوله تعالى اذا رأوا تجارة او لو ان الفضل اليه وتركوك قائم. نعم. هذا ايضا ليس دليلا. لان هذا حدث اتفاقا. اتفاقا يعني ماذا - 00:33:18

بدون ترتيب بدون قصد يا جماعة ومن قال انه لو انصرف اقل من آآ من ان بقي معه اقل من الاثنى عشر لمن يصلحها فان الاصل

المذهب الثالث مذهب الاحناف. والمشهور في مذهب الاحناف انها تصح من واحد وثلاثة غير الامام لو صحي من واحد امام يعني وثلاثة غيره مذهب الربع مذهب ابن حزم كصلة الجماعة - 00:33:49

نصيحة من اثنين يعني اوصلت هذه الاقوال قد يكون قول الاحناف طب ما الدليل على اشتراك هذا العدد؟ عنا الاحناف. الدليل ان النبي عليه الصلاة والسلام قال والحديث في السنة حديث صحيح في السنن. قال ما من ثلاثة ما من ثلاثة في قرية - 00:34:02 لا يؤذنون ولا تقام فيهم الصلاة الا استحوز عليهم الشيطان بمفهوم المخالفه ان الاقل من ثلاثة لا تجزئه. مم. آآ جمعتهم وقال ابن حزم فيه قوة انه يعني تصح بالكوايس تصح الجماعة والشيخ الالباني - 00:34:16

يميلي لترجح هذا القول في رسالته الاجوبة النافعة يقول على كل حال نقول اشتراط العدد الازهر انه ليس بدليل. وهذا ايضا امر يصعب تحققه الا ترى ان العدد هم يشترطونه للصلاة؟ يعني هم لابد ان تفهم المذهب في اشتراط العدد. المذهب هو مذهب الشافعية - 00:34:31

العدد الأربعين في الصلاة. ليس في الخطبة مم يا اللي خطيب قد يكتب امامها واحد. اثنان لكن اول ما يبدأ في الصلاة يقول اربعون. طب لو نقص العدد في الصلاة؟ لا ينفع ان يصلني. يصلها ظهرا. طب لو كان يصلني بالأربعين وواحد منهم احد - 00:34:51 يتمنها ظهرا. يعني كيف يقرأ سالف الامام؟ من خلفه احد؟ يعني معنى هذا انه يلزمها ان ايها؟ يوظف شخصا يعد الناس يصلني ثم اذا حدث ان صرف واحد ينادي على الامام الولد اصبح تسعه وثلاثين مثلا الشرطية لا تثبت بهذا الشرطية نعم - 00:35:10 بهدف الازهر ان ان العدد ده يشترط؟ نعم. ولكن سمعت في هذه نقول في كل قارة الصلاة يصلني فيه الجمعة لازمن يكون جامع واحد يسر الناس فيه. الان اذا ما تفرقت القرى لا ندري من صلى اولا جمعة - 00:35:32

بهذا السبب نجعل بعد صلاة الزروف لماذا؟ ما الاشكال لا يصلني احدهم من اول الجمعة اللي صلى اولا. اذا كسلت لا ندري من صلى اولها. ما الاشكال ما الاشكال لو صلى واحد بعد واحد؟ ما الاشكال فيها - 00:35:55

نقول لازم ان يكون ماجد واحد والناس جمعة يعني من الزهد الى العصر يعني. هذا ليس بشرط لو تفضل لو كثر الناس لو من يصلني الجمعة في اكثر لا شك ان الاولى جمعهم في مسجد واحد كبير. نعم. لكن لا دليل على اشتراط جامعهم في مسجد مباحث القرية - 00:36:07

في زمن النبي عليه الصلاة والسلام كانوا يصلون في مسجده. لماذا؟ لأن العدد كان قليلا وما كانوا يتربكون الصدقة. فالنبي عليه الصلاة والسلام. فاذا اتسعت البلد جاز ان آآ تكثر المساجد لا بأس بهذا؟ بعض اهل العلم كالشيخ ابن عثيمين بن المعاuchi يقول ابدأ صبح بثلاثة. وهذا قوله ايضا عند الاحناف. الاحناف عندنا بقولين قول تصحيف بالثلاثة غير الامام - 00:36:25

وقلت لصاحب الثلاثة بالامام ويستدلون بماذا بالحديث الذي ذكرت؟ ما من ثلاثة في قرية لمؤذنون وتقام فيه وصايا استحوز عليهم الشيطان؟ نعم. هل احد من المقال يا شيخ بعد الصلاة زهور بعد صلاة الجمعة - 00:36:45

هذا قول ليس صحيح هذا قول شاهد لا دليل عليه. قال لي بعض اهل العلم ولا دليل عليه. ما زالت عند الحق في سنة بعد زهور. بعد الجمعة. لماذا يفعلون الجمعة؟ يظنون يعني ان العدد قد يكون - 00:36:58

تمن يعني؟ هم يقول تعدد الجماعات لازم امرأة بنين بياضة قرية على النبي من المدينة واي حضور واي حضور من المستوطنين بها اربعون من اهل وجوبيها. لان جابر قال وده التوست مضت - 00:37:11

سنة اه سنة سنة انا في كل اربعين فما فوقها جماعة. وهذا لا يصح ايضا اذا قدمها خطبتان لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يخطب خطبتين يعقد بينهما متفق عليه - 00:37:37

وقال عليه السلام صلوا كما رأيتمني اصل وقلت عائشة انما اقرت الجمعة ركتعتين من اجل الخطبة. بدل ما كلام عمر ليس من كلام عائشة كما قال في الحاشية. طيب الخطبة شرط للجمعة اللي بذهب عند الائمة الاربعة. لان النبي عليه الصلاة والسلام قال صلوا كما تبون اصلي ولم يتركها ابدا - 00:38:00

ونقدم الخطبة على الصلاة. لو تأخرت عن الصلاة بطل الصلاة لا تجزى. نعم. لا تجزى. لابد من ماذ؟ ان تكون خطبتيين متقدمتان. لكن هل الجلوس بينهما واجب؟ بعض اهل الشافعية والجمهور يقولون سنة. هم - [00:38:23](#)

يعني لو خطب خطبتيين ولم يجلس بينهما تصح عند الجمهور الا الشافعية. نعم سيدنا الشافعى له شروط يشترطون ماذ؟ من باب حتى الانتهاء من هذه المسألة. يشترطون من القعود بين الخطبتيين - [00:38:36](#)

ويشترطون القيام خطبة. في خطبة لو جلس بطلت. الخطبة لا يصح والازهر ان القيامة والقعود من السنن لانها من سنن الافعال من الهيئات. لان من نطق من جلس خلف السنة - [00:38:50](#)

وبعض اهل العلم قالوا يجب القيام الا للعجز. فالازهر ان القيام ليس بشرط الاصل سواء كان القادر او للعجز. ولكنه سنة نعم. عسى يا شيخ. مسألة العصا ورد فيها ان النبي عليه الصلاة والسلام كان اذا خطب اتكاً على قوس - [00:39:03](#)

وقال بعض اهل العلم ونسب هذا للجمهور باستحباب الاتكاء على ماذ؟ على العصا لان العصا تكون مثل القوس. نعم. وفي الحقيقة ان هذا الامر ان النبي عليه الصلاة والسلام فعله للحاجة. لان الاول كان النبي عليه الصلاة والسلام يخطب على جذع - [00:39:19](#)

قبل ان يصنع له المنبر. تعرف جذع؟ نعم نعم. جذع النخلة او جذع جذع النخلة فالذى يقف على الجذع لا يستطيع ان يقف بسهولة الا اذا كان معتمدا على شيء. مم. لكن لما صنع له الغلام النجار المنبر لم يرد عنه انه اعتمد. هم. فالاظهر ان الاعتماد كان - [00:39:35](#) الافضل ان الاعتماد كان كان لحاجة؟ نعم. هذا ليس ب صحيح. صحيح. نعم. لان الاعتماد على الذي ثبت عنه الاعتماد على القوس عليه الصلاة والسلام. والاعتماد كان للحج. وما فعل للحاج ان يقال عندهم الا السنة. كاتخاذ الخاتم مثلا. ذهب كثير من اهل العلم الى اتخاذ الخاتم ليس سنة. بلا مباحث - [00:39:51](#)

فيستدل بان النبي عليه الصلاة والسلام في حديث انس كان له خاتم نقش لا الله الا الله محمد رسول الله؟ فالجواب انه في مسلم ايضا. نعم ثبت ان النبي عليه الصلاة والسلام قيل له الا تتخذوا خاتما - [00:40:12](#)

فان اهل الكتاب لا يقبلون الكتاب الا مختوما. فاتخذ خاتما لحاجة ليس لم يتخذ ابتداء نعم والان اذا انت لم تلبسه سيبغضع. حفظ الخاتم في اليد خاتم الاصل ان ان يلبس حتى لا يضيق كالذى يعلق المفتاح مثلا اعمل معه مفتاح. فيعلقه في عنقه ولا يفعله لحاجة حتى لا يضيع ماذ - [00:40:24](#)

في اخر حياته لأ خاتم كان النبي عندما متى كان مع عثمان وقع في بئر انس يمكن هل النبي قال ايه؟ قال قوقة الوقار في اخر حياته لا ادري. لا ادري يعني - [00:40:56](#)

في كل خطوة حمد لله حمد الله تعالى والثناء عليه. لان جابر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب الناس يحمد الله الله ويثنى عليه بما هو اهله. ثم يقول من يهدى الله فلا مضل له. ومن يضل فلا هادي له - [00:41:11](#)

هذا احد شروط الخطبة لان المذهب عندهم اربع شروط هذا اول شرط منها. ما هو الحمد والثناء نعم وتدل على ذلك بفعل النبي عليه الصلاة والسلام. وهذه المسألة فيها خلاف بعدها بين اهل العلم. هل يشترط الحمد والثناء - [00:41:31](#)

هم يقولون اشتربت بعد الحمد والثناء والصلاحة على النبي عليه الصلاة والسلام. والموعظة وقراءة اية. اربعة شروط الخطبة عندك اخواتي فلو فقد اشتربت بلادي الشروق بطلت الخطبة. ذهب بعض اهل العلم كان احلف وشيخ الاسلام لانه لا يشترط اي شرط من هذا.

فكل ما سمي خطبة عرفا - [00:41:47](#)

ها صحة صحة. الاولى طبعا ان يخطب كما فعل النبي عليه الصلاة والسلام. ولكن الشرطية يعني تحتاج الى الى دليل اذا لم يخاطب شيئا عن اللي يوصل الي الجمعة اذا لم يخطب شيئا لا تصح. مم. يصلحها ظهرا. لان الخطبة كما قلنا ماذ عند الامام الاربعة شرط. لم يقل بعدم شرطية الخطبة الا بعض التابعين. نسيتوا من هو - [00:42:05](#)

اظن عطاء او من نسيت هذا القول ضعيف. اما الامام الاربعة قالوا اذا لم يقتل يصلحها ظهرا. لان هذه تصح الجمعة. نعم والصلاحة على النبي من فروض الخطبة ولا مذهب الشافعية كذلك ان الصلاة على النبي شرط من شروط صحة الخطبة. الفرض هي المقصود بها الشروط. لا تصح الخطبة الا بها - [00:42:29](#)

والصحيح انها لا تشترط لانه لا دليل على الشرطي الثاني لا يدل على الشرطية كما ذكرت. نعم. الاول حمد الله وقد سبق والثاني الصلاة على النبي صلى الله عليه قال النبي صلى الله عليه وسلم لان كل عبادة افتقرت الى ذكر الله افتقرت احتاجت يعني الى ذكر رسول الله - 00:42:50

الاذان ماذ قال ليس بدليل؟ هو ما الدليل عنده ان النصاري شرط يقول كل عبادة احتاجت الى ذكر الله تحتاج الى ذكر النبي عليه الصلاة والسلام كالاذان. نعم. نقول الاذان عبادة توقيفية ولا تراها صفة معينة. ان النبي عليه الصلاة والسلام علم الصحابة الاذان بهذه الصفة - 00:43:10

وقرر الرؤيا رؤيا الاداء رؤيا عبدالله بن زيد. لكن من قال انه لابد ان تكون الصلاة على النبي عليه الصلاة والسلام في الخطبة. فاذا خطأ ولم يصلى على النبي عليه الصلاة والسلام من تصحح الخطبة - 00:43:27

وقراءة للاية فصاعدا لان جابر يقول كانت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم قصدا وخطبته قصدا. يقرأ آية القرآن ويذكر الناس. نفس الخلاف كل خلاف في هذه الشروط الاربعة كله بين الاحلاف والجمهور الاحلاف لا يشترطون الا ما هو خطبة عرفا واختار هذا شيخ الاسلام؟ نعم - 00:43:38

ولان الخطبة فرض في الجمعة. فوجبت فيها القراءة كالصلاحة هذا قياس يقول القبة انا الان هو دايما ياتي بالدليل من من المنشور والتعليق. بعد ما اتي من المنشور والمنقول يدل على الشرطية. مهم. ان مجرد نقل الصحابي ان النبي عليه الصلاة والسلام يقرأ ايات من القرآن ليدل على الشرط. ليدل ان هذا من السنن. نعم. اما التعليق قياس. هم - 00:44:07

الخطبة فرض في الصلاة. فنجد فيها القراءة كالصلاحة نعم هذا التعليق عليل. لماذا؟ لانه لا يصح قياس الصلاة على غيرها الصلاة اقوال وافعال مخصوصة مفتوحة بالتكبير متأنى بالتقسيم لها صفة وردت. لكن هل ورد - 00:44:31

ان النبي عليه الصلاة والسلام اشترط هذه الشروط في في الخطبة. والخطبة لا تبطل بما يبطل الصلاة. يعني قياس الخطبة على الصلاة يلزم التسوية بينهما في الاحكام. الخطبة لا تبطل ببطل - 00:44:48

خلاص انا ساقيس الخطبة على الصلاة. فاقول لو ان الخطيب شرب في اثناء الخطبة تبطل الخطبة كما ذكرت قصة الخطبة على صيف القراءة مثلا القياس فيه نظر طيب. والرابع الموعظة - 00:44:58

لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يعظ المعززة للتذكير التخويف من النار التذكير بالآخرة هذه الموعظة يعني وهيقصد من الخطبة في حديث جابر ثمرة يقرأ ايات ويذكر الناس - 00:45:12

ويستحب ان يخطب على منبر او موضوع عالي لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يخطب على منبره ولانه ابلغ في الاعلام هل يجب ان يخطب بالعربية نعم فيها ثلاثة اقوال لاهل العلم. مذهب الحنابلة والمالكية. هم. انه يلزمهم ان يخطو بالعربية حتى ان كان المأمونون يعرفون العربية - 00:45:34

بدل الثاني بدل الشافعية. يلزمهم ان يقتل بالعربية الا اذا كان المأمور يعرفون العربية. مذهب ثالث مذهب الاحناف ان العربية ليست شرط الاصل. يعني ممكن ان يكتب بالانجليزية والمأمورين كلهم عرب. فهمت؟ من ناحية النظر والدليل - 00:46:04

لعماد ابو شفيقية وسط في المسألة انه يجب الخطبة بالعربية الا اذا كان المأمون على زين. نعم. من ناحية الاحوط يعني. من ناحية النظر والدليل مذهب الاحناف فيه قوة. لماذا؟ لان اشتراط اللغة في الخطبة. الخطبة الان ما المقصود بها - 00:46:19

هناقي الخطبة الان من هان. هل الخطبة هي امر تعابدي محض كالصلاحة؟ لأن المقصود بها موعظة الناس؟ موعظة الناس. موعظة الناس هذه قد تحلف بالعربية بغير العربية حتى ان كانوا الحاضرين يعرفون العربية وخطبهم بالروسية مثلا - 00:46:35

حصلت الموعظة. نعم. واضح هنا؟ حصلت الموعظة. ولكن الاحور خروجه من الخلاف ان يقال انه لا يخطب بغير العربية الا اذا كان المأمورون لا يعرفون العربية ويفعل كما تفعلون في بلادكم يختتم خطبة بالعربية ثم يخطب بلغته يخطب خطبة قصيرة بالعربية خروجه من الخلاف ثم يخطب بلغتهما. نعم. نعم - 00:46:48

فاما سعد اقبل على الناس فسلم عليهم لان جابر قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا صعد المنبر سلم عليهم هذا لا يصح ولكن

يمكن الامام مالك منع من هذا قال بنعم وليس عليه عودة اهل المدينة والاحنات مالوا الى هذا ايضا اما الحنيف والشافعي قال

يستحب السلام عند صعود المنبر ويمكن ان يستدل على ذلك لان هذا الحديث - 00:47:07

ضعيف يمكن ان يستدل على ذلك بمذهب العمومات. نعم. عمومات استحباب افشاء السلام. لان الامام عندما يصعد على المنبر

سيستقبل المأمومين. نعم هل يصلى الامام تحية المسجد اذا اتي مبكرا - 00:47:34

وصلني عند الائمة الاربعين الشافعية وهذا هو الصحيح. لماذا؟ لان في حديث السيد بن يزيد لان البخاري قال كان الاذان في يوم

الجمعة اول ما النبي عليه الصلاة والسلام على المنبر فلم يهجر عن النبي عليه الصلاة والسلام انه دخل المسجد في يوم الجمعة وصل

تحية المسجد. بل يستحب للامام لا يبكر. التبكيت خاص بالمأموم - 00:47:47

فض التبكيت الذي سيأتي الكلام عليه بعد ذلك. هم. فضل التبكيت للجمعة. خاص بالمأموم. اما الامام لا يبكر. يأتي على وقت الاذان

بالضبط. ويصعد المنبر ولا يصلى تحية ثم يجلس الى فروع الاذان ثم يقوم الإمام فيخطب بهم ثم يجلس ثم يخطب الخطبة الثانية - 00:48:07

لان ابن عمر قلنا هذا القيام شرط عند الشافعية. نعم. الجمهور لا يشترطونه سنة لان ابن عمر قال كان النبي صلى الله عليه وسلم

يجلس اذا صعد المنبر حتى يفرغ المؤذن ثم - 00:48:29

فيقوم فيخطب ثم يتكلم ثم يقوم فيخطب. رواه ابو داود ولان جابر قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخطب

قائما ثم يجلس ثم يقوم فيخطب فما الحد فمن - 00:48:45

حدثك انه كان يخطب جالسا فقد كذب. لا انا اخطأ. هم. كادت تأتي في لسان السلف معناها من اخطأ. ليس كما تعمد الكذب يعني

وذلك المسألة اه تفريق بين الخطاب والامام - 00:49:05

الازم لو خطرة وبعد ذلك قام لا بأس يعني تقصد الخطيب غير الامام يعني. نعم. لو خطب رجل وقام اخر يصلى الناس ليس شرطا. مم.

ليس شرطا لان هو الذي يصلى. نعم - 00:49:24

ثم تقام الصلاة فينزل فيصلى بهم ركتين يجهر فيهما بالقراءة. وثبت في مسلم انه كان يقرأ تارة بالجمعة والمنافقون وتارة بالاعلى

والغاشية لم يكن الدعاء دعاء طيب الدعاء في الخطبة - 00:49:39

اختلف اهل العلم في رفع اليدين في الدعاء هل يرفع اليدين في الدعاء؟ المأموم اذا دعا الامام ام لا؟ الدعاء في الخطبة مشروع. نعم

من نوم الموعظة والدعاء لا بأس به. حتى لو واظب عليه في اخر الخطبة لا بأس بهذا. ولكن الخلاف بينهم هل يرفع المأمومين ايديهم

في الدعاء ام لا؟ في مسلم عن عمارة ابن روبية انه دخل - 00:49:58

مسجد على مروان. هو على المنبر يرفع يديه وقال ما بالهم رفيع ايديهم؟ فقال ما بالهم رفيع ايديهم؟ قطع الله ايديهم. ما

كان النبي عليه الصلاة والسلام يزيد على ان يشير باصبعه - 00:50:17

اختلف اهل العلم في فهم هذا الحديث. هل المقصود بانكار العمارة ينكر على الامام والmAموم لم ينكر على الامام من يرفع يديه على

المنبر. الاظهر الى الانكار وكان على الامام - 00:50:28

اما المأمومون له من يرفعوا ايديهم تأمينا على دعاء الامام ولكن الامام لا يرفع يديه. يشير بمزروعه الى السماء السبب او لا يشير

ليرفع يديه. نعم. اما المأمومون يرفعون ايديهم فان قيل ما الدليل - 00:50:38

على رفع المأمومين رفع المأمومين لايديهم. الجواب والعمومات. العمومات التي وردت في احاديث رفع ذلك الدعاء. هي احاديث

متواترة. البخاري له كتاب اسمه جزء رفع اليدين في الدعاء. ذي احاديث متواترة توترا معنويا. وان كان بعض اهل العلم كالشيخ

الالباني في رسالته الاجوبة النافعة ذهب الى بدعة رفع المأموم لايديه في الدعاء - 00:50:49

تأمينا على كلام الامام وهذا فيه نظر كما ذكرت. لان الاصل ان الامام اذا دعا في الصلاة او خارج الصلاة يرفع المأموم يديه. ولذلك ان

هذا كثيرا. ومن احاديث سهلة بن سعد عند البخاري. الطويل في صلاة ابي بكر بالناس في مرض النبي عليه الصلاة والسلام. فالنبي

عليه الصلاة والسلام عندما اراد ان يخرج - 00:51:09

ها و اشار لابي بكر ان مكانك ماذا فعل ابو بكر؟ رفع ايديه. رفع يديه يحمد الله. قال الشوكاني في الليل فيه دليل على جواز رفع

اليدين في الدعاء في الصلاة - 00:51:29

ف اذا فعل هذا ابو بكر بدون توقيف من النبي عليه الصلاة والسلام اجتهاها منه وعلمها منه ان الاصل في اليدين ان ترفع يدها هذا معنى ليس محل دعاء. مم. هو لما - 00:51:41

راعي نعمة رافع ايديه يقول الحمد لله مثلا خارج الصلاة في الخطبة. نعم. فالقول والتجدد بان رفع اليدين في الدعاء بدعة فيه نظر يعني لا ينبغي الانكار على من فعل هذا وان كنت تعتقد انه بدعة فلا توكل على غيرك في هذا. نعم - 00:51:51

جماعه النقل نقل الخلف عن السلف. نعم ما هو نقل خلفي عن السالف في ماذا الجهر في القراءة. نعم لأن مواضع الجهل والاصرار في الحقيقة هي نقلت بالاجماع. مم. ليس هناك حديث صريحة تقول ان النبي عليه الصلاة والسلام مثلا كان يسر في الظهر والعصر - 00:52:07

في المغرب والعشاء في الاوليين مثلا بنقل السلف عن الخلف عن السلف فلا يحتاج هذا التواتر الى نقر. اشهر من ان يحتاج الى نقر. الاجماع لا هذا اشمعنى اذا معنى سكتي؟ هذا اجماع صريح. هم - 00:52:31

لأنه كيف نقل اليها كيف عرفنا هذا؟ بتواتر الفعل عن السلف. نعم. فده اشهر من ان يحتاج الى نقل. اشهر من ان يحتاج الى نقل. نعم ويستحب ان يقرأ في الاولى بالحمد بالحمد. وسورة الجمعة وفي الثانية بالمنافقين - 00:52:46

او يسبح والغاشية فيما روى ابو هريرة ده قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ بسورة الجمعة والمنافقين في الجمعة. وفي وفي حديث النعمان كان يقرأ في لاعبين - 00:53:04

والجمعة يسبح باسم ربك الاعلى؟ وهل ادرك رواه مسلم ومن ادرك معه منها رقعة اتمها الجمعة. لما روى ابو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من ادرك من الجمعة ركعة فقد ادرك الصلاة. رواه الاثر - 00:53:20

ولفظ من ادرك ركعة فقد ادرك الصلاة. من ادرك ركعة من الصلاة مع الامام فقد ادرك الصلاة. ليس بثابت الثابت اللفظ الاعم وتتكلمنا قبل ذلك عن هذه المسألة. نعم. مسألة ماذا؟ هل تدرك الجمعة باقل من ركعة ام لا؟ من قال انها لا تدرك باقل من ركعة؟ مزبوط - 00:53:47

من قال انها لا تدرك الجمعة ليس الجمعة. الجمعة من قال ان الجمعة لا تدرك الا برکعة يعني لو انت دخلت مع الامام في التشهد الاخير في صلاة الظهر مثلا لا تدرك الظهر عند من؟ لا تدرك الجمعة عند المالكية وابن تيمية عند المالكية وابن تيمية اما الجمهور يقول يدرك ما دليل المالكية ابن تيمية هذا الحديث - 00:54:06

الازرق ركعة من الصلاة مع الامام فقد ادرك الصلاة. نعم. هذا لفظ البخاري ومسلم. من ادرك ركعة من الصلاة مع الامام فقد ادرك صلاة. فهذا يعم كل صلاة. انظر هنا - 00:54:27

جمهور خالفوا مذهبهم في الجمعة. في الجمعة قد يدرك حتى لو بالتشهد. في الجمعة عملوا بهذا الحديث. وهذا حديث عام في الجمعة والجمعة. في الجمعة والجمعة. طب الاحناف يقولون يدرك الجمعة ولو ادرك السهو مع الامام. لو ان الامام سهى وسجد للسهو بعد السلام يدرك الجمعة. يصلی جمعة - 00:54:37

ها؟ ما دليلهم؟ كيف يوجبون لنا هذا الحديث؟ من الحي الاصولية من يقول؟ كيف يجيبون عن هذا الحديث لادرك ركعة من الصلاة فهمتم سؤالي؟ لا ما فهمتش. يعني الاحناف الان يقولون لو ادرك التشهد الاخير. مهم. يصلی الجمعة. حتى لو ادرك السهو - 00:54:57

جزء من الصورة بالنسبة لهم. نعم. وكيف يجيبون عن هذا الحديث من ادرك ركعة من الصلاة مع الامام فقد ادرك الصلاة من ناحية الاصولية ومن الناحية الاصولية. لا الاحناف لا يقولون بمفهوم مخالفة. المخالفة. مفهوم المخالفة للحديث؟ ان من ادرك اقل من ركعة لا يدرك. وهم لا يقولون ما فيه مخالفة. فهمت؟ فهمت كيف يستدلون - 00:55:19

فنصلی اليها اخرى في حديث ابی هريرة المتفق عليه من ادرك ركعة من من الصلاة مع الامام فقد ادرك الصلاة وان ادرك اقل من ركعة اتمها ظهر قال الخراقي اذا كان قد دخل بنية الظهر - 00:55:44

وظاهر هذا انه لو نوى جمعة لزمه الاستئناف لانهما صلاتان لا تتأدي احداهما بنية اخرى فلم يجز بناوئها عليها الظهر والعصر انا مرجوح ساقول المعلوم. ابو اسعد. القول الاول في المذهب هناك قولان في المذهب. ان ادرك اقل من ركعة اتمها ظهرا. اتمها ماذا؟ ظهرا. ولكن هناك - 00:56:10

اشكال الان ان المذهب لا يجيز المخالفة بين نية الامام ونية المأموم. نعم. نعم. هو الان سيصلي الظهر خلف من يصلی الجمعة. فهذا اشكال. فذلك اختلفوا في مذهب قولين القول الاول - 00:56:38

قال الظاهر هذا انه لو نوى جمعة لزمه الاستئناف. معنى لزمه الاستئناف؟ يعني يقطع الصلاة ويعيدها. من اولها بنت. نعم. لانهما صلاتان تتأدي احداهما باليد الاخرى. يعني الظهر غير الجمعة لا ينفع اليالي الجمعة ثم يتمها ظهرا. يعني هو الان دخل مع الامام مثلما في - 00:56:50

السجدة في السجود هو يظن ان هذا السجود للركعة الاولى. نعم ثم تبين له انه سجود الركعة الثانية. هو انما دخل نوايا على انه يظن انه سجود الركعة الاولى. قال خلاص في هذه الحالة - 00:57:06

يقطعنوها ويستألفوا هذا معنى آآقول هذا القول الاول هذا معنى فلم يجز بناوئها كالظهر والعصر كما انه لو دخل ونوى الظهر ثم تذكر ان هذا هو العصر لابد ان يستأنفها. طيب. ان شاء الله. قال ابو اسحاق بن شاقن هذا القول الثاني. ينوي الجمعة - 00:57:19

ينوي الجمعة ولا يستأنفها. لئلا ليس لا يستألفها. يعني لان هو دخل مع الامام. في التشهد الاخير. نعم. قالوا ينوي الجمعة ويصلبها ماذا ليلة امامه ثم يبني عليها ظهرا لانهما فرض وقت واحد لان الظهر بدل من الجمعة. فهمت القول الثاني - 00:57:35

احداهما الى اربعة. من اربع الى ركعتين. هي اصلا كانت؟ اربعة. ركعتين؟ هم. فاصبحت اربع بسبب ان هو اتأخر. لان الاصل في الجمعة انها كانت اربعا. ثم ما سقطت منها ركعتان بسبب الخطبة. فجاز ان يبني عليها الاربع كالتمامة مع المقصورة. ما المعنى - 00:57:58

لو ان رجلا نعم دخل خلف الامام ويظن ان الامام سيقصر لان القصد ليس واجبا. نعم. كلما مسافران. الامام مسافر والمأموم مسافر. ثم الامام اتم. ماذا سيفعل المأموم ميتين مخالفة اهو. واضح حاجة؟ نعم. فهذا قياس قياس ماذا؟ قياس من دخل خلف الامام وينوي الجمعة ثم يتم اربعا. فهمت هذا القياس؟ طبعا الصحيح انه - 00:58:14

آآ يصلبها ظهرا ولا يلزمها ان ان يستأنفها. متى كنت تريدين ان تقول؟ اردت ان اقول استأنف سنة لا استئنافها معناها انه ييطلها. تقصد يحاول الانسان الا هو؟ نعم. نعم هذا قول يقال في بعض اهل العلم حتى لا تبطل الصلاة. نعم. حتى لا تبطل صلاته. نعم - 00:58:41  
هذا الذي دخل المسجد مثلا حتى وصلته. دخل المسجد فوجد الامام قد انتهى من الصلاة. فصلى وحده الظهر. ثم في اثناء صلاة الظهر اقيمت جماعة ثانية. يقلب نيته من الظهر الى النفل ثم يدخل في الجمعة الثانية حتى لا يضيع اجر صلاته. نعم هذا هذا مضطرب هذا في من قطع. صلاته انه يقلبها نفلا. نعم. اذا كانت في ركعة - 00:59:01

هل ممكن يجلس يتم لا. لا. بالسنة. نعم فهمت قصدك؟ يعني هو يقول لو اراد ان يقلب الفرض نفلا حتى يخرج منه ويلتحق دي صلاة الجمعة. حتى يدرك الجمعة. هل له ان لو كان في الثالثة له لسان في الثالثة - 00:59:24

هذا الصحيح له لان حديث ابن عمر في سنن النسائي واصله في الصحيحين ولكن سنن النسائي فيها زيادة. صلاة الليل والنهر مثنى مثنى. لفظ النهر ان عند النسائي واصل في الصحيحين صلاة الليل مثنى مثنى. ففوه من هذا ان صلاة النهر ماذا؟ مثنى مثنى فيجوز ان يصلبها وتر. بل على الصحيح انه لو قام الى ثلاثة الناس - 00:59:45

ولابد ان يرجع في النفل يعني. نعم وكذلك ان نقص العدد يعني عن اربعين وقد صلوا منها ركعتان اتمها جمعة. لانه شرط يختص بالجمعة فلم يعتبر في اكثر من ركعة كالجمعة - 01:00:05

وان نقصوا قبل ركعة اتموها ظهرا كالمسبوق برکوع الثانية. قال وكذلك ان نقص العدد يعني عن الأربعين. وقد صلى منها ركعة يعني صلوا الامام صلی وخلفه اربعون ركعة كاملة والركعة الثانية احدث بعضهم. احدث بعضهم وخرجوا من الصلاة. يتمها جمعة. لانه ادرك

ماذا؟ ركعة. ما هو الجمعة تدرك برکعة. طيب ان نقص العدد هو في الركعة الاولى - 01:00:26

ان نقص العدد عن الأربعين وهو في الركعة الاولى يتمها ظهرا هذا معنى قوله. نعم. لانه شرط يختص بالجمعة فلم يعتبر في اكثر من ركعة. يكفي ماذا ان يكون - 01:00:50

ركعة واحدة للجمعة. ان نقصوا قبل الركعة لم يصلی ركعة كاملة من العدد. ها؟ نعم. اتموها ظهرا. قال كالمسبوق برکوع الثانية. ما المقصود من المسبوق بالركوع الثانية؟ ما المقصود في الجمعة في الجمعة. لو انه لم يدرك الركوع الثانية في الجمعة ظهرا. واضح هذا؟ نعم. لكن ياشيخ. هو - 01:01:01

تسعة وثلاثون. وثم بعدها كبر جاء اربعون. صح عنه لا بأس الجمعة لو ادركوا ركعة بالعدد وان خرج الوقت فقد سلوا ركعة اتموها الجمعة لما نفس الشيء خرج الوقت يعني صلى الجمعة في اخر الوقت. نعم. فادرکوا ركعة - 01:01:26

قبل الوقت اتموها الجمعة. لما سبق انهم ادركوا ماذا؟ ركعة. نعم اتموها ظهرت لذلك وقال عليه السلام من ادرك من الجمعة ركعة فقد ادرك الصلاة مفهومه ان من ادرك اقل لا يكون مدركا له. هي مفهوم المخالفة - 01:01:51

الذى لا يعمل به الاحناف. لذلك لم يعملا بهذا الحديث وقالوا يدرکوا الجمعة ولو بالشهود ولو بالشهود حتى. نعم ولا يجوز ان يصلی في المسك اكثر من من الجمعة - 01:02:11

لان النبي صلى الله عليه وسلم وخلفاءه لم يقيموا الا الجمعة واحدة الا ان تدعوا الحاجة الى اكثر منها فيجوز لانها تفعل في الانصار العظيمة في جوامع من غير النكير - 01:02:24

وكان اجماعا ولانها سورة عيد فجزت فعلها في موضعين مع الحاجة كاھلها مثلا احيانا في فرصة هناك مثلا ثلا تجمعات في نفس المسجد لان المساجد قليلة. يعني لا بأس لو كان العدد كثيرا والمسجد واحد فقط لا يكفي لكل الناس. مم. كالحال في الغرب مثلا. لا بأس - 01:02:40

تعدد الجمعة ولها فتاوى المعاصرین كثيرة في هذه الخطبة والكل يسأل يفتح شيئا اكثرا من فتوى ويستحب لمن اتى الجمعة ان يغتسل ويلبس ثوبين نظيفين فيما روى سلمان ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يغتسل رجل يوم الجمعة ويتطهر بما استطاع من طهر - 01:03:06

ويدهن من دنهه ويمس من طيب بيته ولا يفرق بين اثنين ثم يصلی ما كتب له ثم ينصت اذا اذا تكلم الامام الا اغفر الله له ما بينه وبين الجمعة الاخرى رواه البخاري. ليغتسل - 01:03:31

يوم الجمعة ويتطهر بما استطاع منه دغري يتطاهر في بدني بالتنفسها ويدهن من دنهه يعني يضع الطيب والعطر. ها والزيت الذي يوضع في الشعور ويمس من طيب بيته ولا - 01:03:49

نفرق بين اثنين عندما يخرج الى الصلاة في الطريق لا يفرق بين اثنين. نعم. ثم يصلی ما كتب له. يعني لا يمشي مثلا اثنان يمشين مع بعض. معنى التفرقة التفرقة الحسية - 01:04:02

اثنين يمشين بجوار بعض في وسع بينهما حتى يمر بينهما. نعم ثم يصلی ما اصلی ما كتب له استدل بها بعض اهل العلم وشيخ الاسلام على مسألة ما هي - 01:04:12

ان يوم الجمعة لا في تحية المسجد؟ لا. وكيف ليس في تحية المسجد؟ سيسلي. ان يوم الجمعة ليس فيه وقت كراهة عند الزوال. لانه قاتل منها ماذا كما في حديث عمرو ابن عبسة نهانا ثلاثة ساعات كان النبي عليه الصلاة والسلام ينهانا ان نصلی فيه ولن نقبل فان موتانا حتى ان مسلم. منها حين يقوم قائما الظهيرة ان وقت الزوال - 01:04:29

في يوم الجمعة مستثنى من اوقات القوام. هم. لو قال ثم يصلی ما كتب له. ثم ينصت اذا تكلم الامام. معنى ذلك ان صلاته ستكون متصلة الى صعود الامام الى المنبر والامام يصل الى اذن الظهر معنى ذلك ان ذاه قبل صعود الامام ووقت ما قبل الزوال لان هذا الوقت الذي تقرأ فيه الصلاة قبل الظهر بحوالي خمس - 01:04:54

ستة عشر دقيقة او خمس عشرة دقيقة ها هذا الوقت تقرأ فيه الصلاة. نعم. فهذا الحديث يدل على ماذا على ان الصلاة هنا مع ان هذا

نفل مطلق. نعم. نحن قبل ذلك قلنا ان الصحيح ان النفل - 01:05:14

الذى له سبب لا يكره في اوقات الكراهة وادي مذهب الشافعى وابن تيمية. هنا النفل المطلق ليس نفل لا هو سبب نفل مطلق الان. ليس ليس له سبب وعندما يذهب يصلي - 01:05:28

سيصلي ركعتين تحية المسجد. نعم. ثم يصلي بعد ذلك صلوات اخرى ما كتب له. وهذا نفل مطلق. فهذا نفل مطلق جاز في هذا اليوم. لماذا؟ لماذا؟ لانه فضيل يعني صاحبى فيه دكتور من العبادات فليس فيه وقت قراءة هذا رأى شيخ الاسلام هو رأى وجيه -

01:05:41

ثم ينصلت اذا تكلم الامام وستتكلم بعد ذلك عن حكم الكلام في اثناء الخطبة. الا غفر الله له ما بينه وبين الجمعة الاخرى. فهذا المغفرة مرتبة على ماذا؟ على هذه الشروط السابقة - 01:05:56

ولا يفرق بين اثنين. احيانا مثلا لا بأس الكراهة تزول الحاجة. القاعدة ان الكراهة تزول الحاجة. لو احتاج ان يفرق لا بأس. طيب كمان تخطى الرقاب ان يجلس في فرجة في الامام. هم. لانه يتخطى من قبل حاجة لان هناك فرجة ومقص في عدم سد هذه الفرجة. طيب ما اجد دلالة من هذا الحديث ان - 01:06:06

بص يا مستحب ويقول ان الغسل مستحب. هذا القول الاول في المذهب. المذهب فيه قوله قول اول وقول الجمهور ان الغسل مستحب ما هو اش الدلالة يعني ذكر في هذه يعني ما سمعت - 01:06:30

اوه انه ذكر عطف الغسل على ماذا؟ على مستحبات عطف الغسل على مستحبات مستحبات وهناك حديث اخر اصلاح من هذا. النبي عليه الصلاة والسلام قال حق على كل مسلم ان يغسل يوم الجمعة وان يستنى وان يمس من الطيب ما يجد عند مسلم. فقالوا عطف الغسل على الاسلام - 01:06:44

السواك والطيب. مم. فدل هذا ان الغسل ليس واجبا. لان هو جمع بينه وبين ماذا؟ بين السلوك وبين الطيب. نعم. فهمت؟ كيف يجاب عن هذا؟ اذا قلنا هذا ليس جوة مستأجر. هل المسألة الاستهلاك بهذه الطريقة؟ يسمى الاستدلال بدلالة الاقتران. دلالة الاقتران هناك خلاف بين الاصوليين في حجته. ما - 01:07:01

الاقتران هو ان يجمع الشرع بين شيئين بالعطف فهل تأخذ نفس الحكم يا ولاد؟ ده يطلب القرآن ضعيف. عند جمهور الاصوليين ضعيف الاحداث في مواضع. منها مثلا يستدل بقوله تعالى مثلا والخيل والبغال والحمير لتركبها وزينا. نعم. استدل بها تحريم الخير. لانه عطفت على البغال والحمير. فالاصح ان الدلالات - 01:07:21

ضعيفة الا اذا عم الحكم المعطوفات. يعني تقول مثلا اكرم زيدا ومحمدا وعليها. فالحكم هنا هو؟ الاصح. الاصح. عم المعطوفات. سيدنا محمد وعليها لكن عطف الشيء على الشيء لا يلزم التسوية بينه في كل شيء. يعني الخير والدخان والجبار لتركبها سواء بينها في الركوب. لكن لا يلزم التسوية بينها في الاكل - 01:07:44

فهمت؟ هنا سوى بينها في ماذا؟ في المشروعية. لكن لا يلزم التسوية بينها في درجة المشروعية. قد يكون بعضها واجبا وبعضها مستحبها. فهمت؟ نعم. طيب وعنه الرواية الثانية في المذهب ومذهب الظاهيرية. الغسل واجب مما روی عن النبي صلی الله علیه وسلم انه قال غسل الجمعة على كل محتمل - 01:08:08

والسواك وان يمس الطيب رواه مسلم. هذا الذي ذكرته الان. غسل الجمعة واجب على كل محترم وفي رواية حق على كل مسلم ان يغسل يوم الجمعة وليسن. وان يمس من طيب ما يجد - 01:08:28

طيب قبل غسل الجمعة على كل محتمل يلا هذا الدليل يعني الذي استدل به الحنابل على الوجوه. الوجوب لكن هناك ادلة اصلاح من هذا في الحقيقة هذا ليس الدليل الذي استدلوا به. لان هذا الحديث فيه ذكر ماذا - 01:08:42

ليس واجبين. نعم. انما الدليل الصريح يوجب الغسل حدتها. حديث ابن عمر حدث ابي سعيد. من اتى الجمعة فليغسل الجمعة واجب على كل محتمل والحاديدين في الصحيح ما يأتي الجمعة فليغسل هذا امر والاصل في الامر الوجوب. وصل الجمعة واجب على كل محتمل. طيب قال المذهب الاول ما هو الاول ان الغسل؟ مستعجل - 01:08:56

مستحب المنهج الرواية الاولى يعني القول الاول. طيب ما دليله على هذا المذهب؟ قال يوم الجمعة فيها ونعمة وان يحتفل فالغسل افضل. الجهاز عبارة فيها ونعمة كيف نفس؟ بها ونعمة. نعمة النعمة ان نعم الفعل نعمة - [01:09:17](#) الفعل يعني بها بهذا الوضوء بيد الخصلة هي ترجع الى الخصلة الفعل الصفة ونعمة. ولكن هذا الحديث اختلف فيه في تصحيحة. بعض اهل العلم صحه والحسن عن سمرة الحسن مدلس ولم يسمع من صبر الا حديث العقيقة. وهنا لم يصرح بالتحديث. فضعفوا هذا الحديث. وقد يعرضوا الاحاديث الصحيحة - [01:09:36](#)

واجب على كل المحتلين نعم طيب فاذا السبب في عدم الاخذ الاخذ الموجبين بهذا الحديث الخلاف في ماذا؟ في سماء الحسن من صبره فضعفوه. طيب ايضا من ادلة الجمهور على عدم الوجوب حديث البخاري ان عمر بن الخطاب كان يخطب - [01:10:01](#) فدخل رجل من المهاجرين الاولين وهو عثمان نعم فقال له عمر قطع الخطبة وحاطبه قال له اي ساعة هذه؟ قال لماذا جئت متأخر؟ قال لم ازد الا كنت في السوق ولم ازد الا انقلبت الى اهلي فتوضأت. يعني لما اسمع الاذان وذهبت الى اهلي فتوضأت فقط. فقال له عمر والغسل ايضا وقد علمت ان النبي عليه الصلاة والسلام - [01:10:22](#)

قد امر به قال الذين يقولون الجمهور الذين يقولون بعد واجب الغسل قالوا ان عمر الذي يأمره بان يغتسل. يغتسل يذهب لغسل هذا الحديث في الحقيقة دليل على ليس له. على الوجوب لماذا؟ لأن ليس معنى قول الذين يقولون بوجوب وصلة جمعة. انهم يقولون انه شرط - [01:10:42](#)

يصح تصح الجمعة بدون ايه؟ وكون عمر انكر عليه وقال وقد علمت ان النبي امر به وانكر عليه امام الناس وعثمان اقر ولم يرد هذا الانكار معناه ان كان معروفا والامر كان معروفا لان الصحابة والاصل في الامر الوجوب. نعم. وانما لم يأمرها ولذهب يغتسل مرة اخرى لان الجمعة قد تفوتها. ذهب يغتسل ستضيع عليه الجمعة. نعم. فالامر - [01:10:59](#)

الاحوط الاحوط خروج من الخلاف في هذه المسألة وان كان خلاف قوي خلاف فيها قوي معتبر. لكن متى يكون وقت الغسل اختلفوا كذلك؟ الجمهور يقولون الغسل نعم. فيبدأ من دخول الفجر. ابن حزم يقول الغسل لليوم فلو اغتسلت بعد المغرب يوم الخميس اجزاء. والاظهر منها بالجمهور عند الغسل للصلوة. هناك - [01:11:19](#)

قول ثالث في هذه المسألة قول شيخ الاسلام يرى ان الغسل الجمعة واجب اذا احتاج الانسان الى هذا لأن يكون به رائحة متغيرة عرق او كذا. مم. وسدل بحديث البخاري عن عائشة ان اهل العوالى كانوا يأتون النبي عليه الصلاة والسلام يوم الجمعة في العداء والغبار - [01:11:41](#)

وفيهم العرب فقال لو اغتسلتم لذلك اليوم. يعني يأتيه الاعرابي يعني في معرق ورائحة كريهة فقال لو اغتسلتم لذلك اليوم. هذا قول شيخ الاسلام في المسألة المستحب تبكيرا لصلاة الجمعة - [01:11:57](#)

وتأخير وصول ايضا هو وصل. يقدم التفكير على نعم. يقدم التفكير لا لم يقولون الذين يقولون باستحباب الغسل يقولون الاولى ليكون متصلة بالروح متصلة بالذهاب. نعم. فنقول لو قدم الروح - [01:12:13](#)

يغتسل ويذهب يقدم الروائح يذهب مبكرا. لان العلة من الغسل عند معقوله المعنى. وهي الا يعني يؤذى الناس برائحته. والذي يذهب الى المسجد ويجلس خلاص لن لن يتضرر بعد ذلك لن يحتاج الى ان يغتسل مرة اخرى بعد ذلك يقدم التبكيرون؟ نعم - [01:12:34](#) الحديث حسن والمراد بالخبر الاول تأكيد الاستحباب وكذلك الخبر الاول يعني حق او ابسط الجمعة على كل محتمل واجب على كل محتمل يمنع وكذلك الذكر ذكر فيه السواك والطيب وليس واجبين. الان استدل بماذا - [01:12:50](#)

نعم. وكل دلالات التراب ضعيف. لا يبكر اليها لقول النبي صلى الله عليه وسلم من غسل واغتسل يوم الجمعة وبكر وابتكر ومشى ولم يركب ودنا من الامام واستمع ولم يلغ - [01:13:11](#)

كان له بكل خطوة عمل سنة اجر صيامها وقيامها قال بعض اهل العلم لا نعلم حدثا في الشريعة ازيكم ثوابا لهذا الحديث. كان اعظم ثواب ذكر في الشريعة وهل الصحيح - [01:13:31](#) نعم. غصة من غسل قال من غسل واغتسل غسل ايامها امرأته. وقيل غسل واغتسل يعني غسل جسده وغسل رأسه. وهذا هو الاظهر.

لان بكر ابتكر بعد ذلك تدل على نفس المعنى. تأكيد. نعم. فغسل واغتسل لنفس الشخص وبكر وابتكر لنفس الشخص - [01:13:50](#)  
ها واضح حاجة؟ اذا بكر وابتكر معناها تأكيد للبكور وغسل واغتسل معناها تأكيد للغسل فهادا اول شوط الان من غسل واغتسل بكر  
وابتكر ودني واستمع وانصت مختار ولا امام؟ واستمع وانصت - [01:14:10](#)

كده بكل خطوة يخطوها نعم اجر سنة صيامها وقيامها. يعني الخطوة الواحدة خطوة واحدة لانها وصلنا سنة كاملة وقاما. فده فضل  
عظيم جدا. وهناك رواية اخري فيها وماشى ولم يركب. فيها زيادة ومشى ولم يركب فهذا يدل ان - [01:14:28](#)  
الانسان ينبغي في يوم الجمعة الا يركع. يحصل هذا الفضل. لان هذا الفضل مترب على كل هذه الصفات. مشتبهه. مم. فلو تخلف  
وصف منها قد يختلف الفضل لابد ان يجمع - [01:14:45](#)

ان يجمع كل هذه الصفات يعني. غسل وغسل اما جامع او غسل رأسه. صح؟ اكيد بالضبط. قول ان الشرح اه قالوا قالوا هذين القول  
وبعدهم قال غسل يعني غسل امراته ويعني جعلها تغتسل جماعها - [01:14:57](#)

نعم فان جاء الامام اللي هو يرجح رواية التخفيف. لان حديث رواية بروایتان رواية التشديد ورواية التخفيف. نعم. فلو الارجح  
رواية التخفيف من غسل واغتسل. يعني غسل رأسه وغسل بدنها. هم. اما رؤية اخري غسل حتى غسل يحتمل ان المقصود بها -

[01:15:16](#)

المبالغة في التنضف يعني. نعم. لان جاء الامام يخطب لم يجلس حتى يصلي ركعتين يؤجز فيهما روى جابر قال من دخل رجل  
والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب فقال صليت يا فلان؟ قال لا قال فصلي ركعتين - [01:15:34](#)  
متفق عليه زاد مسلم ثم قال اذا جاء احدهم يوم الجمعة والامام يخطب فليركع ركعتين فيهما ول يجعل فيهما سريعا لا  
يطيل في هاتين الركعتين. نعم. وهذا يدل على ماذا - [01:15:56](#)

يعني الاستماع للخطبة؟ لا سمعتوا الشيخ الالباني وللمستمعين ان ينظروا الى الامام عندما يخطبوا من السنة؟ لا صحيح من السنة ان  
ينظر اليه ولا يجوز الكلام والامام يخطب يقول عليه السلام اذا قلت لصاحبك والامام يخطب انصت فقد لعوت - [01:16:21](#)  
متفقا معايا يعني اللغو نوع من اللائم ولغو هو الكلام الذي ليس فيه فائدة. اللغو الكلام الذي ليس فيه فائدة الكلام في اثناء الخطبة  
والامام يخطب محرم. حتى لو كان بامر بالمعروف. هم. ما نادى الرجل يقول لصاحبه ماذا؟ انصت. يأمر بالمعروف. نعم. فهذا له -

[01:16:51](#)

هناك زيادة ضعيفة ومن لغى فلا جمعة له. وهذه الزيادة ضعيفة لا تصح. فالذى يتكلم في اثناء كلام خطبة الامام يأثم على الصحيح  
لكن هناك خلاف بين اهل العلم. من كان لا يسمع الخطبة لانه بعيد. هل هل يتكلم ام لا؟ صحيح لا. وانا عموم لعموم الحديث يعني؟ نعم  
- [01:17:10](#)

السلام. اجابة السلام لمن سلم. لا يجوز. ولمن عطس لا يجوز. تجيب اذ عطس يحمل في سره. هم. نعم يحمد الله اما ما تشميت  
العاطس لا يجوز. وكذلك رد السلام لا يجوز. لانه لا يشرع اصلا القاء السلام - [01:17:29](#)  
على المستمع للخطبة. هذا لا يشرع اصل ليس بمشروع. فهمت؟ امال يلعبوا بالهاتف ويكتب فيه؟ كله ادب لله. اهلا وسهلا. لانه عقلا  
في ومس الحصى فقد لغى. مس الحصى. مم. لغوا. ماما لمست الحصى. مس النبي عليه الصلاة والسلام فيها حصى. مسح النبي عليه  
الصلاه والسلام. فتسوية الحصى هكذا - [01:17:46](#)

واحيانا ناتي متأخرا ونسمع خطبة ولا نسمع يسكت ويسمع ضعيف يعني. ما قلت الان هناك خلاف بين اهل العلم. الاحناف والمالكية  
يقولون اذا لم الخطبة لا يجوز له ان يتكلم. سمع من لم يسمع. الحنابل والشافعى قالوا لو سكت الامام لم يسمعه جزا يتكلم. والاصغر  
والاحوط مذهب الاحناف والمالكية - [01:18:06](#)

نعم اما شافع الحنابلة قالوا ما لا يجوز الكلام اثناء الخطبة لمن لم يسمعها. فمحظ الاحوط مدى الاحدات والمالكية. ومن جاء في  
اخر خطبة فصلا. لان الحديث عام. النبي عليه الصلاة - [01:18:28](#)  
اذا قلت لصاحبك يوم الجمعة والامام يخطب. لم يقل اذا سمعت الامام. فهمت؟ والامام لن يخطب. وانت كنت تسمعه

لكنه يخطب. فهمت يا لمببا اشترط السماع لم اشترط ماذا؟ وجود الخطبة - [01:18:38](#)

وعنه لا يحرم لما روى انس قال بينما النبي صلى الله عليه وسلم يخطب يوم الجمعة اذ قام رجل فقال يا رسول الله هلك القراء. هلك الشاة. فدعا الله ان يسقيك ان يسقينا - [01:18:55](#)

متفق عليه ويحتمل انه في مخاطبة الامام خاصة لانه لا يشتغل بتتكلمه عن سماع خطبته. فما لا يصح هذا الدليل على جواز الكلام في اثناء الخطبة. لان هذا خاص بمن؟ بكلام الامام. نعم. اما الحديث الاول من قال لأخيه انصت لهذا الكلام مع غير الامام - [01:19:13](#) والجمع اولى. الجمع اولى. فيقول الكلام محرم الا اذا كان مع الامام. نعم الى الامام ومن كلامه والامام لان النبي صلى الله عليه وسلم قال لرجل صليت يا فلان وقال وهو - [01:19:34](#)

على المنبر اذا دخل احدكم المسجد فليركع ركعتين ول الحديث انس في الذي قال النبي في الذي قال دين النبي الكراع هلك الشام الكرة المقصود به المسيل. ها؟ الخيل [باب صلاة العيددين - 01:19:51](#)

وهي فرض على الكفاية اذ قام بها اربعون من اهل مصر سقطت عن سائرهم بدليل قوله سبحانه وصل لربك وانحر المشهور في التفسير ان المراد به صلاة العيد وهو امر والامر يقتضي الوجوب - [01:20:27](#)

ولان النبي صلى الله عليه وسلم والخلفاء من بعده كانوا يداومون عليها ولانها من شعائر الاسلام ظاهرة وابهت الجهاد. اذا ويقول اذا صلاة العيد ماذا ما حكمها؟ كفاية. فرض وكفاية. كم دليل ان يستدل به - [01:20:46](#)

اولا الاية وصل لربك وانحر. الامر يدل على وجوده. هم وقل ان الصلاة هي صلاة العيد فيجب للقلب ده فرض عين كما يقول الاحناف اختفى العلم في هذه المسألة الى ثلاثة اقوال. هل صلاة عيد؟ فرض عين او فرض كفاية سنة مؤكدة. قال من اول الاحناف وشيخ الاسلام. قبل صلاة العيد فرض عين - [01:21:06](#)

هو صدر من نفس ادلة الذين قالوا لها فضل وكفاية. فصل لربك وانحر. ومن اقوى ادتهم حديث زيد ابن ارقى ولعل وسيأتي في الكتاب. ان معاوية رضي الله عنه سأله زيد بن ارقم - [01:21:33](#)

هل حضرت مع النبي عليه الصلاة والسلام عيدان اجتمعوا في يوم واحد؟ فقال نعم صلى العيد في يوم الجمعة ثم قال من اراد ان يجمع فليجمع. يعني ادلى للناس الذين صلوا العيد الا يصلوا - [01:21:46](#)

ال الجمعة وهذا المذهب لانه لو اشتمل العيد وال الجمعة في يوم واحد يسقط تسقط الجمعة. تمام وقالوا ما ليس بواجب ليسقط ما هو واجب هذه من ادتهم يعني. الاحوط ان يقلل صلاة العيد واجب الاحوط. وان كان مذهب القليل بانه فرض كفاية وسنة مؤكدة فيه قوة. الاحوط ان الا تترك. نعم الاحوط الا - [01:21:59](#)

الا تدرك. من ادلة الذين يقولون بانها سنة مؤكدة. الاحناف والشافعية الشافعية والمالكية عفوا. لان الشافعية والمالكية سنة مؤكدة. حلال الى فرض كفاية. احنا في فرض عين. لان سنة مؤكدة ماذا؟ حديث طلحة بن عبيد الله. خمس صلوات كتبهن الله في اليوم والليلة فلم يذكر غيره. الخمس صلوات. المسألة فيها خلاف معتبر. طيب - [01:22:20](#)

بعضهم قالوا لو اذا اجتمع على الجمعة والعيد تصلي الجمعة وتتوب في العيد اذا استمع اذا اذا اجتمع الجمعة والعيد. نعم. فصلى احدهما اجزاءه عن النار. الا الامام. نعم لان الجهاد فرض كفاية. مم. فكذلك الصلاة فرض كفاية عليهم يعني - [01:22:40](#) واول وقتها من من ارتفاع الشمس الى الزوال لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعلها في هذا الوقت اذا قام بي اربعون من اهل مصر سقطت عن سائرهم - [01:23:03](#)

وقتها من ارتفاع الشمس الى الزواج. طبعا لا يشترط فيها العدد على الصحيح كما قلنا في الجمعة. نعم. هم مخالف المتن ماذا قال في المتن هي فرض على الكفاية اذا قام بها اربعون من اهل مصر سقطت عن الصحيح انها لا يشترط فيها العدد كما قلنا في الجمعة؟ نعم - [01:23:16](#)

والسنة فعلها في المصلى لان النبي صلى الله عليه وسلم والخلفاء بعده كانوا يفعلونها في الصحراء وان كان ثم عذر من مطر او نحوه لم يكره فعلها في الجامع. نعم - [01:23:34](#)

مروة ابو هريرة تقول اصابنا مطر في يوم عيد. وصلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد رواه ابو داود نعم وسنة تعديل الاضحى وتأخير الفطر لان السنة - [01:23:51](#)

اخراج الفطر قبل الصلاة. وفي تأخيرها توسيع لوقتها ولا يجوز التضحية الا بعد الصلاة. وفي تعجيلها مبادرة الى الاضحية. فالسنة لا بتعجيل الاضحى وتأخير الفطر. لماذا تعجيل الاضحى ان يرجعوا ليذبحوا. تأخير الفطر حتى يكون لك وقت لاخراج الزكاة لمن لم يخرجها. نعم. فهذا امر ثبت بالاستحسان والنظر يعني. نعم - [01:24:08](#)

في صلاة العيد السنة ان النبي عليه الصلاة والسلام الفطر يكمل ياخذه الى المصلى حتى يأكل تمره. اما في الاضحى لا يأكل الا من الاضحية. يؤخر الاكل بعد الذبح - [01:24:35](#)

يسن الفتنة. في الفطر خاصة قبل الصلاة ويمسك في ويمسك في الاضحى حتى يصلى بما روى بريدة. قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يخرج يوم الفطر حتى يفطر - [01:24:50](#)

يوم النحر حتى يصلى رواه الترمذى ويحسن ان يغتسل لما روى ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في يوم جمعة من الجمع ان هذا يوم جعله الله عيدا للمسلمين فاغتسلوا - [01:25:10](#)

يصح هذا الحديث ويمكن في حسنه ولكن استدل على ذلك بماذا؟ باحاديث آآ التي فيها الامر من غسل الجمعة لان الامر معقول كما قلنا في الجمعة علة الغسل هي مدى الاجتماع - [01:25:37](#)

يقارب عليه سائر الام التي فيها اجتماع. نعم ولانه يوم شعن فيه الاجتماع للصلاه. فالسنة فيه ذلك كالجمعة واذا حللت الصلاة تقدم الامام فصلى به من ركعتين بلا اذان ولا اقامة - [01:25:47](#)

ولا خلاف بينهم ان صلاة العيد مع الامام ركعتان يكبروا في الاولى بعد الاستفتاح وقبل التعود ستا سوی تكبيرة الاحرام وفي الثانية بعض الاقيان من السجود خمسة قال فاذا حللت الصلاة تقدم الامام فصلى بهم ركعتين بلا اذان والاقامة. من حديث سمر بن جنبد انه قال في مسلم انه قال صليت مع النبي عليه الصلاة والسلام العيد. غير - [01:26:10](#)

مرة ولا مرتين بغير اذان ولا اقامة. فهذا فيه مثال للسنة التركية. ما هي السنة التركية؟ ما ترك النبي عليه الصلاة والسلام فعل ما وجود المقتضي وعدم المال كان يريد ان يقول لشخص قم فاذن. المقتضي موجود هو الاذان لجمع الناس يعني. وعدم المانع لا مانع ان يقول لشخص قم فاذن فترك الاذان مع هذا - [01:26:39](#)

ولا خلاف بينهما الا صلاة العيد مع الامام ركعتان يكبر في الاولى بعد الاستفتاح وقبل التعود ستا سوی تكبيرة الاحرام وفي الثناء بعد القيام الى السجود خمسا. ثم ذكر حديث عائشة - [01:26:58](#)

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال التكبير في الفطر والاضحى في الاولى سبع تكبيرات سبع تكبيرات. وفي الثانية خمس سوی تكبيرة الاحرام ابو داود الذين قالوا يكبر في الاولى ثلاثا وفي الثانية ثلاثا - [01:27:09](#)

نعم ويرفع يدي مع كل تكبيرة لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه مع تكبير وروى الراكم عن عمر انه كان يرفع يديه يديه في كل تكبيرة في في الجنازة والعيد - [01:27:30](#)

يعرف له مخرجه. وهذا هو الصحيح انه يشرع رفع اليدين في تكبيرات العيد والجنازة نعم؟ لان الاصل ان ما ثبت عن الصحابة ولم يعلن انه فيه مخالف يكون حجة مذهب الصحابي الذي لم يعلن انه في مخالف عمر وابن عمر خاصة عمر - [01:27:48](#)

من الخلفاء الراشدين فيقال ان وثبت في البخاري معلق عن ابن عمر انه كان يرفع يديه في تكبيرة الجنازة يعني في تكبيرة الجنازة ترفع اليدين في كل تكبيرة الاربع تكبيرة - [01:28:05](#)

وكذلك تكبيرة العيددين؟ لا ويحمد الله ويثنى عليه ويصلى على النبي بين كل تكبيرتين في سننه عن عيقة وعبد الله ابن مسعود وابا موسى وحذيفة خرج عليه ابن الوليد ابن عقبة قبل العيد يوما فقال - [01:28:15](#)

ان هذا العيد قد دنا فكيف تكبر فيه وقال عبد الله تبدأ تكبر تكبيرة تفتح بها الصلاة وتحمد ربك وتحمد ربك وتصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ثم تدعوا - [01:28:41](#)

تكبر وتكبر وتفعل مثل ذلك الى ان قال وتركع ثم تقوم وتقرأ وتحمد ربك وتصلی على النبي صلی الله علیه وسلم ثم تدعو ثم تكبر  
وتفعل مثل ذلك الجو ذكره في في الحديث - [01:28:57](#)

وقال ابو موسى وحذيفة صداق. اذا صح موقوفا على ابن مسعود ليس في هذه المسألة هو الذكر بين التكبيرات. الحمد والصلوة  
شيء مرفوع للنبي عليه الصلاة والسلام. اثار عن الصحابة. فيجوز الاخذ بها. لانه لم يعلن لهم - [01:29:13](#)  
مخالف في هذا وهذا مذهب الحنابلة والشافعی. اما الاحناف والمالكية قالوا لا يشري آآ الصلاة على النبي بين التكبيرات والازهر عن  
ابن مسعود. نعم ثم يقرأ الفاتحة وسورة يجهر فيهما بالقراءة - [01:29:28](#)

ما روی النعمان ابن بشير قال كان رسول الله صلی الله علیه وسلم يقرأ يقرأ في العيدين وفي الجمعة يسبح باسم ربک الاعلى وهل  
اتاك وهل اتاك حديث الغاشية ربما اجتمعت اجتمعا اجتمعا في يوم واحد فقرأ بهما - [01:29:47](#)

ما هم الذين اجتمع في يوم واحد؟ العز والجمعة. نعم وقل ان المنذر اکثر اهل العلم يرون الجهر بالقراءة وفي اخبار من اخبر بقراءة  
النبي صلی الله علیه وسلم دليل على انه كان يجهر ولانها صلاة عيد - [01:30:10](#)

اشهت الجمعة وثبت كذلك في حديث ابو واقد الليثي عند مسلم انه قرأ في الجمعة بقاف والقمر. هم. القاف والقمر. نعم. يعني يقرأ  
بالاعلى والغاشية او بالقاف والقمر؟ نعم وادا سلم خطب بهم خطبتيين - [01:30:31](#)

يجلس بينهما لما روی ابن مالک عن ابی زییر عن جابر قال خرج رسول الله صلی الله علیه وسلم يوم الفطر او اضحى فخطب  
خطبة قائما ثم قعد قطعة ثم قام - [01:30:49](#)

فان كان في تراء حثهم فيها على الصدقة وبين وبين لهم ما يخرجون ويدرك لهم قدرها ووجوبها ووقت اخراجها. وان كان اضحى  
رغبهم في اضحية ووقتها وانها سنة وما يجزئ منها - [01:31:09](#)

والعيوب التي تمنع منها ليعملوا بذلك انا لا يلزم يعني لكن اولى ان يقال ان الخطبة تكون مناسبة للحال. مم. لكن لازم اذا كان الناس  
عالمين بهذا ليس كل انسان يكلمه عن شروط الوكيل خلاص الناس عرفوا يعني - [01:31:33](#)

يتكلم في ما يحتاجه الناس. نعم وتكبيرات الزوائد والذكر بين بينها سنة وهي التي بين تكبيرات الصلاة وقد سبق ذكرها بدليل حديث  
علقمة وابن مسعود ولان النبي صلی الله علیه وسلم كان يقول جلي - [01:31:48](#)

التكبيرات التكبيرات بقى لتكبيرة الاحرام. اه في الاولى والخمسة في الثانية تكبيرة الزيادة على تكبيرة الاحرام وتكبيرة الانتقال سنة  
وكذلك الخطيبتان سنة. نعم. لحديث ابی داود ان النبي عليه الصلاة والسلام خطب قال انا نخطب - [01:32:11](#)

اللي حابة ان يجلس فلينزل وحب ان ينصرف فلينصرف وهو حديث صحيح صححه الشيخ الالباني من احب ان ينصرف لينصرف  
ولا يتمنى قبل صلاة العيد ولا بعدها في موضعها. في موضع في مكانها في المصلى - [01:32:32](#)

امااما كان او مأمورا لما روی ابن عباس ان النبي صلی الله علیه وسلم خرج يوم الفطر فصلی فصلی ركعتين لم يصلی قبلها ولا بعدها  
متفق عليه لكن هذا الكلام لو كان العيد في المصلى - [01:32:49](#)

محمول لو كان العيد في المصلى لو كان في المسجد يصلی تحية المسجد. مم. لو كان العيد في المصلى ليصلی تحية المصلى لان  
المصلى على وفي خلاف بين اهل العلم. هل المصلى له تحية المسجد ام لا؟ الصحيح انه ليس له تحية مسجد. نعم - [01:33:07](#)  
لا يصلی فيه تحية المسجد. لماذا؟ لان المصلى لا يأخذ احكام المسجد من كل وجه ما هو المسجد المسجد هو الارض التي اوقفت  
لصلاۃ. اما المصلى لم يوقف للصلاۃ. المصلى سيصلی فيه العيد ثم بعده يكون شارع مثلا. هم. نعم. فليأخذ احكام المسجد خلافا لمن  
قال بانها تنشر اضحية المسجد في المصلى كالشيخ ابن عثيمین والشافعیة - [01:33:24](#)

لكن الاصل ان المصلى لا يأخذ احكام المسجد. نعم. وضع واضح هذا؟ ما زكرنا قبليه وبعده السنة دي الجمعة. لا يوجد الاجر.  
طيب الجمعة والصحبة قول اهل العلم ليس لها سنة قبلية. لماذا - [01:33:47](#)

ل الحديث السائب ابن يزيد الذي ذكرته منذ قليل. كان الاذان في زمن النبي عليه الصلاة والسلام اول ما يصعد الامام من المنبر. ما وجد  
دلالة هنا وجه الدلالة ان الجمعة لو كان لها سنة قبلية ما خطب النبي مباشرة بعد الاذان. هو يصعد اولا ثم يؤذن. نعم. ولا يجوز ان

01:34:02 - تصلی السنۃ والامام يخطب. نعم

تحیة المسجد للضرورة تخفف فيها. نعم، لأنها لها موضوع اليفوت بالجلوس. فهذا دليل أن الجمعة ليس من السنۃ القبلیة. أما السنۃ البعدیة فيها تفصیل في مسلم أن النبي عليه الصلاة والسلام كان اذا صلی في المسجد بعد الجمعة صلی أربعاً. اذا صلی في بيته صلی رکعتین. وهذا الجمع ذكره ابن القیم واختاره. مم. واضح هذا - 01:34:21

لا في المسجد هذا جامع بين الأدلة هناك أدلة مصلی أربعاً وأدلة انه صلی رکعتین. المقيم في هذه المیعاد جمع هذا الجمع. نعم القبلیة بدعة على الصحيح وهذا ادى الى وجود الاذانین. ايضاً من المسائل التي يتکلم فيها مسألة الاذانین للجمعة - 01:34:41

نعم. نعم. بعض المشاهد دی فيها اذان يعني. نعم. ويستدلون بفعل عثمان نعم عثمان رضي الله عنه كما عنه في الصحيح في البخاری انه امر بان يؤذن على في السوق في قبة الزوراء في السوق وكان هناك علة لهذا ما هي العلة؟ اتساع المدينة - 01:35:08

وكثرة الناس وعدم انتباهم لوقت الجمعة فكان يريد ان ينبهه. نعم. فمن اراد ان يفعل يقترب فيها لعثمان فليفعل الفعل على صفة فعل العثمان. له صفتان. الصفة الاولى ان الاذان الاول - 01:35:25

خارج المسجد. الصفة الثانية ان يكون قبل دخول الوقت حد ينبه الناس. اما الان الواقع ليس هكذا يقوم يؤذنون الاذان الاول داخل المسجد وعند دخول الوقت. نعم. فالاظهر ان الاذان بهذه الصفة بدعة. ومن جزم بهذا الشيخ الالباني في الاجوبة النافعة - 01:35:38

هذا الدليل المتین بدعة حسنة. يأتون بها زعلتهم لا هذا الفعل الان عثمان رضي الله عنه وهو خليفة من الخلفاء الراشدین والنبي عليه الصلاة والسلام قال عليکم بستني وسيد الخلفاء الراشدین من بعدي عضواً لا بالنواخذة. فلو كنت من الخلفاء الراشدین - 01:35:53

ولا بأس بصلة الفجر رجوعي لما رواه ابو سعید قال كان رسول الله صلی الله عليه وسلم ثم ان الصحابة اقوه لم ينكر عليه احد من الصحابة فكان يجمعه. نعم - 01:36:10

ليسوا اللي قبل العيد شيئاً اذا زاد هزه العلة ما لا يتركون الان هزه هاد قدیه اللي بدع اخري الاذان عند دخول وقت ما هي البدع الاخری السنۃ القبلیة ان الناس اول ما يؤذن الاول يقومون مرة اخری. هو جاء بفعل المسجد صلی صلی تحیة المسجد قبل الاذان وجلس. فيأتي الاذان الاول فيقوم ليصلی رکعتین - 01:36:24

ها ليست دي قانون العيد شيئاً فاذا رجع الى منزله صلی رکعتین ومن ادرك الامام قبل سلامه اتناها على صفتها لانه قضاة وكان على صفتھ يتم على صفتھ ادرك الامام - 01:36:46

قبل سلامه ساصلی رکعتین انه مذهب يقول انه يدرك الصلاة غير الجمعة بادراك التشهد مثلاً. مم. فيتم على صفتھ يكبر سبعاً في الاولى خمسة في الثانية وان فاتته فلا قضاة عليه لانها ليست فرض عین فلا يلزمھ قضاوھا كصلة الجنائز - 01:37:11

ده بیقضیھا الراتب تقضی لکنھا خلاف بین اهل العلم في هذه المسألة ساذکرھ الان من قال فلا قضاة عليه الحنفیة والمالکیة يقولون من فاتته الصلاة لا یقضیھا. وهذا اختیار شیخ الاسلام - 01:37:34

وبعضاً قالوا ان احب ان یقضیھا لا بأس لان هذا ثبت عن بعض الصحابة ثبت عن انس رضي الله عنه. نعم. واحدة مستحشة. نعم وان احب صلھا تطوعاً ان شاء رکعتین وان شاء اربعاً وان شاء صلھا على صفتھا. امر في هذا واسع. نعم - 01:37:52

يلا يالک في نص. نعم الحمد لله يعني ممکن في في سوق السيارات تصلی العید في الساعة السابعة مسلاً وفي وفي تستطیع ان تدرك لا استدرك مسلاً هناك سنۃ وهذا سنۃ ایضاً - 01:38:10

نصلی العید مرتین؟ نعم. لا لا یشرع ان تتعمد الذهاب الى المسجد لتصلی مرتاً اخری. اما حديث البخاری ان النبي عليه الصلاة والسلام كان في مني فوجد الرجل حديث الاسود لابن يزید. وجد رجلين جالسين في المسجد ولم يصليا. قال ما منعکم ان تصلیا معنا؟ قالوا صلینا في رحالنا. قال اذا اتیتما - 01:38:35

الجماعۃ وقد صلیتم في رحالکما فصلیا معهم فانها لكم نافلة. يعني انت اتیت المنزل بدون تعمد ماذ؟ ان تصلی النافلة. نعم. اما ان تذهب مثلاً تصلی ثم تبدأ تتبع المساجد التي تصلی متأخر وتصلی مرتاً اخری. هذا لا یشرك. ابو هریرة يا شیخ. ماذ؟ ابو هریرة صلی مع النبي سم زهب وسلم هناك مع القوم - 01:38:56

معاذ. ايوا معاذ معاذ. لا معاذ هذا لحاجة. لانه كان يقرأه. اه معاذ عندما صلى مع النبي عليه الصلاة والسلام العشاء وكان يصلى بقوم اماما لانه اقرأه. نعم. هذا لحاجة الان. نعم - 01:39:16

وان احب اوصل لها تطوعا ان شاء ركعتين وان شاء اربع وان شاء صلها على صفتها لانه تطوع النهار وكانت الخير الخيرة الخيرة اليه فيه باي صفة من هذه الصفات - 01:39:31

في صلاة الضحى يعني ان شاء ركعتين وان شاء اربعة ابو عبد الله ابن مسعود من فاته صلاة العيد فليصلی اربعة وان شاء صلتها على صفتها لان انسا رضي الله عنه كان يجمع اهله ويصلی بهم ركعتين يكبر فيهما - 01:39:52

ولانه قضاء وكان على صفتة كبقية الصلوات يستحب التكبير في الليلة التكبير التكبير في ليلة عيددين. لقوله سبحانه تكملوا العدة وتكبروا ولتكبروا الله على ما هداكم وعن ابن عباس قال حق على المسلمين - 01:40:13

اذا رأوا هلال الشوال وشوال ايكرروا هذا في الفتن المهم في الاضحى التكبير في على دربین مطلق ومقيد المطلق التكبير في جميع الاوقات من اول الشهر الى اخر ايام التشريق - 01:40:41

لقوله سبحانه واذكروا الله في ايام معدودات هي ايام تشريقه. وقيل ايام النهر وقيل العشر والتقوين من اول من اول عشر الى اخر ايام التشريق يجمع اقوال الثلاثة واما المقيد - 01:41:05

وهو التكبير في ادب الصلوات من صلاة الفجر يوم يوم عرفة للعصر من اخر ايام التشريق اني احمد رحمة الله اي حديث تذهب الى ان الى ان تكبيرة من صلاتي الفجر يوم عرفة الى اخر ايام التشريق. قال باجماع علي وعمر وابن عباس - 01:41:33

وابن مسعود رضي الله عنه الإجماع صحيح ما نقل ولم يعلم له مخالف. نقل عنهم هذا ولم يعلن له مخالف فكان اجماع سكوته وصفة وصفة التكبير شفعا. الله اكبر لا الله الا الله. والله اكبر الله اكبر - 01:41:54

ولله الحمد لان ذلك يروى عن علي وابن مسعود رضي الله عنهم وفي حديث جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم كبر تكبيرتين ولانه تدمير خارج الصلاة وكان الشفعة كتكبير الاذان - 01:42:21

كتكبير الاذان نعم وصحيح هنا هذا القياسي الامر في هذا واسع له ان يكبر ثلاثة او اثنين. بعض اهل العلم اجازة التكبير ثلاثة انها ثبت عن ابن مسعود. هم. انه كان يكبر ثلاثة ليس اثنين. فالامر في هذا واسع. كنت تقول شيء؟ نعم. هذا - 01:42:40

اليوم الجمعة هل يكون اذان في ترك مدينة او يكون في مسجد؟ اذا كنت في المسجد كل لان المسجد يؤذن لماذا؟ يؤذن لاهل اهل الناس اهل المسجد الذين يسكنون حوله والاعلام بدخول الوقت. امين. فاهل كل مسجد يؤذنون كما وادي النبي - 01:43:00

عليه الصلاة والسلام ان بلاا كان يؤذن في المسجد. وكذلك مكبر الصوت هل يدخل فيه؟ يدخل في ماذا؟ اذا سمع من مكبر صوت عليك ما احنا رجحنا ان الجمعة تجد حتى على من لم يسمع الاذان. طب ولو في داخل البلد ونقلت الاجماع على ادم كلام المجداوي والنبوبي. نعم. هناك مسائل - 01:43:20

يتكلمون عن مسألة مثلا في التعلق بالعداية مسألة التعريف المساجد يوم عرفة فيها خلاف بين السلف. ومعناها ان يجلس الناس في المسجد في يوم عرفة للعبادة للدعاء وقراءة القرآن. بعض السلف كانوا يؤذنون كل امام مالك - 01:43:40

اما الامام احمد قال انا لا لا انهى عنه ولا افعله لان بعض السلف شدته في انه قال انه بدعة. فالازهر انه ليس بدعة. تعريفهم. تعريف.

تعريفه ان يجتمع الناس في المسجد يوم عرفة يعني. لانه لو قال جالس في بيته سينشغل بكل هذا وكذا - 01:43:54

وباللادي ولن يجتهد في الدعاء والعبادة. نعم. فلولا ان يقال ان هذا جائز خاصة في هذا الزمان. نعم. والامام احمد كما ذكرت عندما سئل عن هذا قال آلا افعله ولا افعله. وثبت هذا عن ابي برز الاسلامي انه كان يفعل هذا. عن ابي مرزعه من الصحابة انه كان يفعل هذا.

مم. وان كان هذا لم يرد عن كثير من الصحابة فيقال ان هذا - 01:44:09

اه ليس بلال على الصحيح ممكن نأكل فوق الجنائز - 01:44:29